University of Benghazi
Faculty of Education Almarj

جامعة بنغازي
كلية التربية – المرج
ISSN 2518-5845

Global Libyan Journal

المجلة الليبية العالمية

العدد الثاني والخمسون / يوليو / 2021

ضوابط إجراء القياس في مسائل الزكاة المستجدة

د. معتز عبدالوهاب بالعجول / قسم الشريعة كلية القانون / جامعة بنغازي

University of Benghazi
Faculty of Education Almarj

جامعة بنغازي
كلية التربية – المرج
ISSN 2518-5845

Global Libyan Journal

المجلة الليبية العالمية

العدد الثاني والخمسون / يوليو / 2021

ضوابط إجراء القياس في مسائل الزكاة المستجدة

الملخص

ممّا لا شكّ فيه أن كلّ ما ينزل بالمسلمين فيه حكم لازم، ثابت بالكتاب والسنّة، أم بدلالة موجودة جليّة أو خفيّة، من هذه النوازل مسائل الزكاة المستجدة، نذكر صورها، وحكمها، مع بيان مناط وجوبها بالضوابط التي إن وُجدت، وجبت الزكاة فيها للمستحقّين ومصارفها .

الكلمات المفتاحية : " زكاة – العبادة – علة – معقولية – مستجدة "

Abstract :

There is no doubt that everything that is revealed to the Muslims has an obligatory ruling, fixed by the Qur'an and Sunnah, either with its evident or hidden evidence. Among these calamities are the emerging issues of zakat, we mention its forms and its ruling, with an explanation of its obligation according to the controls that, if any, are obligatory for the beneficiaries and their disbursements. .

Key Words : Zakat - worship - cause - reasonableness - emerging

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، والأئمة المتبوعين أبي حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وابن حنبل، ومن سار على نهجهم واهتدى بهديهم، واستنّ بسنتهم إلى يوم الدين.

أما بعد :

فلا شك أن الله قد كتب لهذه الشريعة أن تكون خاتمة الشرائع السماوية، فلا شريعة بعدها، ولا وحي ولا نبيَّ بعد محمد صلى الله عليه وسلم ؛ لذا وجب أن تكون شريعة صالحة لكل زمان ومكان، وافية بجميع الأحكام التي يحتاج إليها المكلفون لمسايرة حياتهم، ودفع الحرج عنهم، وتحقيق مصالحهم إن أمكن مع عدم المخالفة.

ومن الأحكام المفروضة على المكلّفين – بعد التوحيد والصلاة – الزكاة، فهي عبادة من أجلِّ العبادات، بل هي ركن من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره العظام، شرعها الله لحكم عظيمة، راعى الفقراء فيها قِبَلِ الأغنياء، فحدّد الشارع الحكيم نصابها، ومقدارها، وهي بذلك ثابتة لا تقبل التعديل، أو التبديل، أو التنازل من الفقير تجاه المكلّف بها من المسلمين، فلا مجال للرأي في أصولها، وأنصبتها، ومقاديرها، وكذلك الاجتهاد في مصارفها.

ومع ذلك فلا تزال أحكام الزكاة تنشط وتتجدد في ضوء المستجدات الحديثة، والتطوّر المالي والمؤسّسيّ في البلاد يوماً بعد يوم، ومع التطور زاد الخلاف في مسائل الزكاة بين المعاصرين، كما دار عليه الخلاف قديماً بين الفقهاء في مسائل كثيرة [1] ولعلّ القول بقيميّة زكاة الفطر من أكثر المسائل اختلافاً بين الفقهاء والأصوليين.

ولما كان التطوّر والتجدّد مستمرّين، ظهر في وقتنا من المستجدّات التي لم تحدث في زمن الفقهاء الأوائل من طُرق التجارة، وما تدرّه من أرباح ضخمة، تمثّلها المصانع والمؤسسات والشركات، وكذلك ما يحصل عليه أصحاب الأصول من تأجير أصولهم للغير، وتجميع الأموال عن طريق الجمعيات الخيرية، وغيرها من الجمعيات العائلية التكافلية، أو الجمعيات التوفيرية من الناس في ما بينهم، ونوازل لا يسع المقام لحصرها في دراسة صغيرة.

- **أهمية الموضوع وسبب اختياره :**

حق الفقير من أهم الموضوعات التي يجب على الدارسين أن يبذلوا قصارى جهدهم في الاعتناء بدراسته وبيانه، كيف لا يكون كذلك! والإمام الجويني يقول: " **الدنيا بحذافيرها لا تعادل تضرر فقير من فقراء المسلمين**"[2].

---

[1] – منها قيام نيّة الولي مقام نيّة الصبي غير المميز أو المجنون في أداء الزكاة على أمواله، معلّلين ذلك : بأن الزكاة حقّ ثبت للفقير بمجرّد توفّر شرائطها عند الجميع ولو كانوا غير مكلّفين، صغاراً أم مجانين، ولم يعدُّوا النيّة في الصغير أو المجنون، على الرغم من كونها عبادة كسائر العبادات، تتوقف على نيّة صاحب المال، وهذا ما ذهب إليه الشافعية . الشربيني، مغني المحتاج، 551/1 – 552، المليباري، فتح المعين، 247، الجمل، حاشيته على المنهج، 284/2. البكري، إعانة الطالبين، 209/2. الرافعي، فتح العزيز، 10/3 .

[2] – الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص233 .

ويقول أيضاً: "**إن مهمة الإمام في متابعة المشرفين على الضياع – الفقراء– لهي من أهم المهمّات، ولا يسبقها في النظر إلا حماية البيضة؛ بيضة الإسلام**" [3].

وعلى ذلك، فإن أهمّية النظر إلى مسائل الزكاة المستجدة، يعدّ من أهمّ الأمور المُعالجة لمشكلة الفقر وحاجة الفقير، وتعلقهم بكلّ ما يستجدّ من رؤوسِ أموالٍ ضخمة يجب أن تزكّى حقّاً ثابتاً لهم، شُرع من المولى عزّ وجلّ لسدّ حاجاتهم .

إشكالية البحث :

ولمّا كانت الزكاة من العبادات، وكان جانب التعبّد غالباً في أحكامها، ومقاديرها، ومن يستحقها، ولأنها تُذكر في باب العبادات كونها شقيقة للصلاة، كُلّ ذلك يجعلنا نطرح أسئلة كثيرة يمكن عدّها إشكالاً تثيره هذه العبادة منها :

- هل يعدّ وصف التعبّدِ في الزكاة مطلقاً؟ وعليه لا يصحّ القول بجواز إجراء القياس في كلّ ما يستجدّ في مسائلها؟
- هل تعدّ معقولية العلل للنّصوص ومعرفة معاني التشريع عند المجتهد سبباً كافياً لإجراء القياس في أحكام الزكاة المستجدة؟

- **منهجية البحث :**

يتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائيّ: فيرجعُ فيه لأمّات الكتب لتحقيق كلّ مسألة يبحث فيها عن حكم الجواز من عدمه، ومعرفة علّة ومناط كلّ نصّ جاز القياس فيه، وآخر لم يجز فيه بإثبات نفي معقوليته.

- **خطّة البحث :**

الدراسة تظهر في مقدّمة ومبحثين –يتفرع منهما ما تيسّر– وخاتمة:

في المبحث الأول يتم التعريف بمصطلحات البحث، وذلك في مطلبين :

يتم في الأول التعريف بالقياس، والفرق بين القياس اللغوي والأصولي، والعلّة والحكمة، **وفي الثاني** التعريف بالزكاة، وبيان الفرق بين العبادة بمفهومها العام والخاص، والعبادة والتعبّد.

وفي المبحث الثاني : إجراء القياس في مسائل الزكاة، وهو يتفرّع إلى مطلبين :

الأول: التعليل في العبادات، خلاف الفقهاء في المسألة.

الثاني: عرض لتطبيقات إجراء القياس في مسائل الزكاة المستجدة .

[3] – المرجع نفسه، ص232 .

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

يتوجب على الباحث أن يتدرّج في عرض ما يصبو إليه مبتدئاً ببيان المفاهيم المؤسّسة للبحث، وما يتعلق بها من ألفاظ قريبة المعنى، فوجب التعريف بالقياس، والزكاة – لكونها قسمًا من أقسام العبادات – وما يتعلّق بهما من تفريعات مكمّلة(4)، وذلك من خلال المطلبين الآتيين :

الأول: التعريف بالقياس، والتمييز بين العلة والحكمة.

الثاني: التعريف بالزكاة، والتمييز بين مفهوم العبادة العام والخاص، والعبادة والتعبّد.

المطلب الأول

التعريف بالقياس، والتمييز بين العلة والحكمة.

لبيان ذلك لزم أن يتفرعَ المطلب إلى فرعين:

الأول: التعريف بالقياس.

الثاني : التمييز بين القياس اللغوي والأصولي، و العلة والحكمة .

الفرع الأول : التعريف بالقياس.

القياس في اللغة مصدر الفعل قاس، يقال: قاس الشيء يقيسه قيساً وقياساً، واقتاسه وقيَّسَهُ إذا قدّره على مثاله(5)، ومنه أن يقال: قايستُهُ جاريْتُهُ في القياس، ومن معاني القياس: المساواة، والتقدير، والتشبيه، والتمثيل(6).

واصطلاحاً: "هو حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما"(7). أو هو: "حمل معلوم على معلوم في إيجاب بعض أحكامه بأمر يجمع بينهما، وقال بعضهم: حمل شيء على شيء في بعض أحكامه بوجه الشبه" [8].

ومعنى التعريف : هو ثبوت حكم معين في غير ما لا نص فيه من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، وهو المعلوم الأول، بحكم ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، وهو المعلوم الثاني لعلة جامعة بينهما؛ يعني بين المنصوص عليه، وهو الأصل المقيس عليه، والفرع، وهو الأمر المقِيسُ الذي لا نص فيه.

وقيل هو: "حمل الفرع على الأصل بعلة الأصل، أو هو موازنة الشيء بالشيء"(9)، والمعنى واحد.

---

(4) ما يلزم لتوضيح البحث، وهو ما يتفرع عند بيان التعريف بالمصطلحين القياس والزكاة، كالتفريق بين العلة والحكمة لسبب سيذكر في محلّه، وكذلك التفريق بين القياس اللغوي والأصولي، وتحديد ما يتعلّق به البحث.

(5) ابن منظور، 187/6، مادة – قيس – .

(6) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 10\734. ابن فارس، مقاييس اللغة، 277/5، أحمد الفيومي، المصباح المنير، ص 310 .

(7) الشيرازي، اللمع، ص96 .

(8) السمعاني، قواطع الأدلة، 70/2.

الفرع الثاني : التمييز بين القياس الأصولي واللغوي، والعلّة والحكمة.

ولأن البحث يدور على ضوابط إجراء القياس في مسائل الزكاة المستجدّة، ولمّا كانت الزكاة من العبادات، كان من الضروري بيان القياس المقصود في البحث ببيان أنواعه، وما يجري فيه القياس في مسائل الزكاة، ثم بعد ذلك التفريق بين العلّة والحكمة في القياس الأصولي – مقصود البحث – وذلك كما يأتي:

1– الفرق بين القياس الأصولي واللغوي.

علمنا من خلال التعريف السابق أن **القياس الأصولي** يختصّ بإلحاق ما لا نَصَّ فيه بما نُصّ عليه لعلّة جامعة بينهما، هذه العلة المعنوية هي سبب الإلحاق، من ذلك : قياس النبيذ – غير المنصوص على حرمته – على الخمر، لعلّة جامعة بينهما، وهي علّة الإسكار، وقياس جواز دفع الزكاة بالقيمة على دفعها بالقُوت المنصوص عليه لعلّة جامعة بينهما، وهي سدّ حاجة الفقير، فكما تُسَدّ في الواقع – حين صدور النّصّ – بالقوت لحاجته في وقته أكثر من القيمة، تسدّ اليوم بالنّقود للحاجة الظاهرة إلى القيمة أكثر من القوت، وهذا مذهب الحنفية، ومذهب ابن تيمية وابن القيم – رحمهما الله – عند الحاجة، وهو اجتهاد معاذ ابن جبل، وعمر بن عبدالعزيز – رضي الله عنهما – وغيرهم كثير(10).

أما القياس اللغوي فهو يختص بالألفاظ وأبنيتها، وما يتعلق بذلك من صيغ الجمع، والتصغير، واسم الفاعل، والمفعول، والمصدر، من ذلك: قَتْلٌ : مصدرٌ على وزن فَعْلٌ، وقاتِلٌ على وزن فَاعِلٌ، ومقتولٌ على وزن مَفْعُول، وجُبَيْرٌ، على وزن فُعَيْل، وَمَسَاجِدُ على وزن مَفَاعِلُ .. (11).

فالقياس في اللغة قياس حَرْفِيٌّ على البناء اللفظي، وعليه تظهر الفوارق بين القياسين فيما يأتي:

- **قاعدة القياس اللغوي** عامة على جميع الألفاظ والأبنية، بخلاف القياس الأصولي، فهو لا يُعدّ كذلك، فهو جزء يمكن أن تُكَوَّنَ منه قاعدة عامة متى توافرت علّة القياس؛ موافقة المعقولية والمناسبة بين النّصين؛ كتحريم الرهن وسائر أنواع المعاملات والبيع وقت النداء في صلاة الجمعة لعلّة جامعة بينهم، وهي تفويت الصلاة .
- **القياس الأصولي** لا يُثْبَتُ إلا بوجود أركانه(12)، ومن أهمها العلّة المناسبة الجامعة بين الأصل والفرع؛ فالجامع بين النبيذ والخمر في حكم التحريم علة الإسكار، فحرّم النّبيذ قياساً على تحريم الخمر، وهذا ما لا يوجد في القياس

(9) القاضي أبو يعلى، العدّة في أصول الفقه، 174/10.

وعندما سئل الإمام الشافعي عن القياس قال: " هما اسمان لمعنى واحد، قال فما جمْعُهُمَا، قلت: كلّ ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق دِلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلب الدّلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد – القياس – يعني هنا إظهار العلة الجامعة بين المنصوص وغير المنصوص عليه، وهذا لا يكون إلا بالاجتهاد" الشافعي، الرسالة، ص476.

(10) ستعرض مذاهب العلماء فيه في المبحث الثاني .

(11) ومن صور القياس اللغوي قياس النّسب: كقولنا: فلانٌ بَصْرِيٌّ، على وزن فَعْلِيٌّ، باعتبار أن ياء النّسبة في القياس تنزل في الوزن كما هي، وكذلك قياس التعدّي واللزوم – الفعل اللازم والمتعدّي – قياساً على كلام العرب، فنقول: جاء الحقّ وزهق الباطل، وفي المتعدي (كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ)، أو أَكْرَمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ.

اللغوي، فلا تُعَدُّ فيه المناسبة، بل تكفي المشابهة الصورية في بناء الألفاظ، مثل قولنا قَاتِل على وزن فَاعِل. **فالقياس اللغوي** لا أركان يُعتمد عليها في إثباته، بخلاف القياس الأصولي الذي لا يتصوّر إلا بوجود أركانه، الحكم الأصلي المقِيسُ عليه، والحكم الفرعي المقِيس، والعلّة الجامعة بينهما .

- **القياس الأصولي** دليل شرعي مستقلّ يظهر ببذل الوسع واجتهاد المجتهد، بخلاف القياس اللغوي، فهو من وضع أهل اللغة بالاستقراء من كلام العرب، وعلى ذلك أسّسوا قواعدهم، وقبل عملهم لم يَعُدُّوه دليلاً من أدلة اللغة .

وعليه فإن مراد الباحث لا يكون مُتّجهاً للقياس اللغوي، وإنما في بحث ضوابط إجراء القياس الأصولي على مسائل الزكاة المُستجدّة.

2– التفريق بين العلة والحكمة.

والسبب في التفريق بينهما؛ هو للتأكيد على أن العلّة هي ركن القياس، معها يدور الحكم وجوداً وعدماً، فإذا وجدت العلّة وُجِدَ الحكم، بخلاف الحكمة، وبمعنى آخر: إجراء القياس في العبادات يكون بمعقولية العلل، لا بمعلومية الحِكَمْ، فذِكْرُ الأئمة لحكمة التشريع في الأحكام لا يلزم منه التسليم بالقياس كما سيأتي.

فالعلة " وصف مُنَاسِب ظَاهر منضبط ناط الشَّرْع بِهِ الحكم، كجعله الْإِتْلَاف عِلّة لضمان الْمُتْلف، والجريمة عِلّة للعقوبة عَلَيْهَا "(13).

والحكمة: "مَا يَتَرَتَّب على ربط الحكم بعلته أَو سَببه، من جلب مصلحَة أَو دفع مضرَّة" [14].

وعليه، فإن أشهر ما يُفرّق به بين العلل والحكم كون الْعلَّة وصفاً يرتبط به الحكم، بخلاف الحكمة، فهي وإن كانت لأجل بيان ثمرة تترتب من خلال الامْتِثَال لحكم الشَّارِع من جَلب المنافع ودفع المضار، إلا إن هذه الثمرة غير منضبطة لا تصلح علامة، أو وصفاً يرتبط به الحكم.[15]

وبمعنى آخر العلّة هي الوصف المناسب المُعَرِّفُ لحكم الشارع؛ كعلة الإسكار لتحريم الخمر، والحكمة هي ما يجتنبُهُ المكلف من ذلك؛ في حفظ العقل من ذهابه بعد شرب الخمر، فيرتبط الحكم بالأول، ولا يرتبط بالثاني، وهي حكمة تحريمه، إلا إذا أمكن

---

(12) وأركان القياس هي: **الأصل** وهو الصّورة المقيس عليها، **حكم الأصل** وهو ما تحقّق في الأصل ويراد إثباته في الفرع من حرمة، أو حلّ، أو وجوب، ونحو ذلك، ويُشترط في الحكم أن يكون ثابتاً بالكتاب، أو بالسنّة، أو بالإجماع، **الفرع** وهو الأمر الّذي لا نصّ فيه، ومن أهمّ شروطه أن لا يكون منصوصاً عليه لا بالحرمة، ولا بالإباحة ولا بغير ذلك، لتُثبت له حكم الأصل بالقياس؛ إذ لو كان له حكم، لما كان لعملية القياس فائدة، **العلّة** وهي المعنى الّذي لأجله ألحق حكم الأصل بالفرع، وبمعنى آخر: العلّة هي أساس القياس، والذي يُبنى عليه، وتعرّفُ بأنها الرّابط بين الأصل والفرع، وفي تعريف الأصوليّين هي: " الوصف الظّاهر المنضبط المشتمل على المعنى المناسب لشرعية الحكم "، وتسمّى أيضاً مناط الحكم . الغزالي، المستصفى، ص324. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 226/3.

(13) آل السبكي، تقي الدين وتاج الدين، الإبهاج شرح المنهاج، 2833/7.

(14) المصدر نفسه، 2833/7.

(15) الشيرازي، اللمع، ص99، وما بعدها . آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 234/3 . محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم، العدد 116، السنة 34، 1422هـ . ص200 .

تعليل الحِكَمِ –كما قال الغزاليّ – فإن الحكم يتعلّق بها لمعقولية المعنى في الحكمة، لا لكونها حكمة يرتبط بها الحكم الشرعي وجوداً وعدماً[16].

وعليه فإن الحكمة – كما أشار إليها الجويني – غير منضبطة "**فن لا يضبطه القياس**"[17] بخلاف العلة، فهي منضبطة، متى وجدت وُجِدَ الحكم، ومتى انتفت، انتفى الحكم.

وللتوضيح يمكن القول: إن معرفة حكمة النص لا تُجَوّز القياس عليه، فلا نقول إن من حكمة الصلاة النهي عن الفحشاء والمنكر، وعليه أيّ شيء ينهى عن ذلك نحلّهُ لمعرفة الحكمة من الصلاة، فَنُحِلُّ ونستحِدثُ صلاة سادسة زائدة في آخر الليل لينتهي جميع النّاس عن الفحشاء والمنكر! في حين أن النّهي متحقّق بالخمسة، وهذا أمر لم يقل به أحدٌ؛ لأن الحكمة لا يناط بها الحكم مطلقاً؛ ولأن الضبط فيها منتفٍ كما ظهرَ، فلا يُثبت بها الأحكام.

وبهذا يتبيّن أن العلة هي سبب تشريع الحكم؛ فإذا وجدت العلة وجد الحكم لا محالة؛ لأن الحكم يدور معها – لا مع الحكمة – وجوداً وعدماً، أما الحكمة فهي غير مُوجبة لذلك؛ لأنها قد تتخلف عن الحُكم، وقد تظهر، وقد تختفي، فهي وصف غير منضبط، لا يُثبتُ به القياس[18].

يقول الغزالي: **كلّ حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جارٍ فيه**.[19] وهذا بخلاف حكمة النّصّ التي لا يصلح التعليل بها.

يقول الجويني: "**والضرب الخامس متضمنه العبادات البدنية التي لا يلوح فيها معنى مخصوص لا من مآخذ الضرورات، ولا من مسالك الحاجات، ولا من مدارك المحاسن، كالتنظيف في الطهارة، والتسبب إلى العتاقة في الكتابة، ولكن يتخيل فيها أمور كلية تحمل عليها المثابرة على وظائف الخيرات، ومجاذبة القلوب بذكر الله تعالى، والغض من العلو في مطالب الدنيا، والاستئناس بالاستعداد للعقبى، فهذه أمور كلية لا ننكر على الجملة أنها غرض الشارع في التعبد بالعبادات البدنية .**

وقد أشعر بذلك نصوص من القرآن العظيم في مثل قوله تعالى: "إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر"، ولا يمتنع أيضا أن يتخيل فيها أمر آخر، وهو أن الإنسان يبعد منه الركوب إلى السكون، فالقوى المحركة تحركه لا محالة، فإن تركت تحركت في جهات الشهوات، وإذا استحثت بالرغبة والرهبة على العبادات، انصرفت حركاتها إلى هذه الجهات، وهذا فن لا

(16) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 3/ 302-211. الغزالي، المستصفى، 329/1. ابن قدامة، روضة الناظر، 269/2 ، وما بعدها . محمد طاهر حكيم، ص202.

(17) الجويني، البرهان، 93/2 .

(18) يقول الآمدي: " وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ الْكَلَامَ إنَّمَا هُوَ مَفْرُوضٌ فِي الْحِكْمَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مُنْضَبِطَةً بِنَفْسِهَا بَلْ بِضَابِطِهَا، وَعِنْدَ ذَلِكَ فَلَا يَخْفَى أَنَّ مِقْدَارَهَا مِمَّا لَا يَنْضَبِطُ، بَلْ هُوَ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ، وَمَا هَذَا شَأْنُهُ فَدَأْبُ الشَّارِعِ فِيهِ رَدُّ النَّاسِ إلَى الْمَظَانِّ الظَّاهِرَةِ الْجَلِيَّةِ دَفْعًا لِلْعُسْرِ عَنِ النَّاسِ، وَالتَّحَبُّطِ فِي الْأَحْكَامِ عَلَى مَا قَالَ تَعَالَى: " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "، وَعَلَى هَذَا فَيَمْتَنِعُ التَّعْلِيلُ بِهَا دُونَ ضَابِطِهَا، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ عِلَّةً فَلَا مَعْنَى لِإِيرَادِ النَّقْضِ عَلَيْهَا. 230/3 .

(19) الغزالي، المستصفى، 329/1.

يضبطه القياس، ولا يحيط به نظر المستنبط، والأمر فيه محال على أسرار الغيوب، والله تعالى المستأثر به، فلا يسوغ اعتبار ضرب إحداها في جهة اختصاصها، ولا يسوغ اعتبارها في إثبات قضيتها الخاصة بغيرها من الضروب، فإنا منعنا اعتبار ضرب بضرب فيما لا يستند إلى ضرورة وحاجة، وإن كان يغلب على الظن تعين مقصود منه على منهاج الأمر بالمحاسن، فلأن يمتنع ذلك من العبادات التي لا يتعين منها مقصد أولى وأحرى" [20].

المطلب الثاني

التعريف بالزكاة، والتمييز بين العبادة بمفهومها العام والخاص، والعبادة والتعبّد.

ولمّا كانت الزكاة من العبادات لزم التعريف بها لغة واصطلاحاً، والتمييز بين ما قد يختلط بها من مصطلحات، فوجب التفريق بين العبادة والتعبّد، والعبادة بالمعنى العام والخاص.

1- التعريف بالعبادة والزكاة لغة واصطلاحاً.

انطلاقاً من العموم إلى الخصوص يمكن تعريفهما بما يأتي:

أ- **العبادة لغة واصطلاحاً.**

لغة: أصل العبادة في اللغة التذليل – من قولهم طريق معبّد – والخضوع [21]. **واصطلاحاً:** كل ما كان طاعة لله تعالى، أقرّ به إليه، أو امتثالاً لأمره، ولا فرق بين أن يكون فعلاً أو تركاً؛ فالفعل كالوضوء والغسل من الجنابة، والصلاة، والترك: مثل ترك الزنا والقتل وأكل المحَرّم [22].

وقيل هي: " الْخُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ، وَحَدُّهَا فِعْلٌ لَا يُرَادُ بِهِ إلَّا تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَمْرِهِ" [23]. **قال المروزي: " العبادة ما ورد التعبد به قربةً لله تعالى"** [24].

ب- **الزكاة لغة واصطلاحاً.**

لغة تطلق على الزيادة وعلى الصلاح، يقال: رجل زَكِيٌّ وتقِيّ. [25] **واصطلاحاً: "هي اسْمٌ صَرِيحٌ لِأَخْذِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ مال مخصوص، على أوصاف مَخْصُوصَةٍ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ"** [26].

---

(20) الجويني، البرهان، 93/2 .

(21) ابن سيدة ، المخصص،62/4 . ابن منظور ، 235/14.

(22) القاضي أبو يعلى ابن الفراء، 163/1.

(23) ابن عابدين، رد المحتار، 897/2 .

قال ابن تيمية: " هِيَ اسْم جَامع لكل مَا يُحِبهُ الله ويرضاه من الْأَقْوَال والأعمال الْبَاطِنَة وَالظَّاهِرَة، فَالصَّلَاة وَالزَّكَاة وَالصِّيَام وَالْحج وَصدق الْحَدِيث وَأَدَاء الْأَمَانَة وبر الْوَالِدين وصلَة الْأَرْحَام وَالْوَفَاء بالعهود وَالْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر وَالْجِهَاد للْكفَّار وَالْمُنَافِقِينَ وَالْإِحْسَان للْجَار واليتيم والمسكين وَابْن السَّبِيل والمملوك من الْآدَمِيّين والبهائم وَالدُّعَاء وَالذكر وَالْقِرَاءَة وأمثال ذَلِك من الْعِبَادَة، وَكَذَلِكَ حب الله وَرَسُوله وخشية الله والإنابة إِلَيْهِ وإخلاص الدّين لَهُ وَالصَّبْر لحكمه وَالشُّكْر لنعمه وَالرِّضَا بِقَضَائِهِ والتوكل عَلَيْهِ والرجاء لِرَحْمَتِهِ وَالْخَوْف من عَذَابه وأمثال ذَلِك هِيَ من الْعِبَادَة لله". العبودية، ص44.

(24) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 367/2.

والشيء المخصوص هو مال الفقراء، والمال المخصوص هو مال الزكاة، والأوصاف المخصوصة هي أوصاف جعلها الشارع شرطاً لإيجاب الزكاة؛ كالحول والنصاب، والطائفة المخصوصة جنس مستحقيها من الفقراء .

وقيل هي "اسْمٌ لِفِعْلِ أَدَاءِ حَقٍّ يَجِبُ لِلْمَالِ يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهِ الْحَوْلُ وَالنِّصَابُ" [27]. وقد عُرّفت هنا بشرائط وجوبها، وهي الحول والنصاب. **وقيل: "الزكاة اسم لما يخرجه الإنسان من الله تعالى إلى الفقراء"** [28].

2- الفرق بين العبادة بالمعنى العام والخاص، وبين العبادة والتعبّد .

لمّا سبق بيان العبادة بشكل عام، كان من الواجب بيان الفرق بينها وبين العبادة بشكل خاص عند الفقهاء والأصوليين، ثم بعد ذلك بيان الفرق بين العبادة والتعبد، فتفرع المقام إلى ما يأتي:

أ- **المفهوم العام والخاص للعبادة .**

ما ذكر من تعريف العبادة سابقاً، ينطبق تماماً على المفهوم العام لها، فهي تشمل جميع ما أَمرَ به الله، وتَرْكُ جميع ما نهى عنه قربة له . **يقول ابن تيمية: " العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"** [29].

ب- **أما العبادة بالمفهوم الخاص: "هي الشعائر التعبدية التي شرعها الله لعباده، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والعمرة، والذكر ونحو ذلك"** [30].

وقد فرق الحنفية بين العبادة، والطاعة، والقربة، فقالوا: **إن العبادة ما يثاب على فعله ويتوقف على النية، والطاعة مثل العبادة، ولكن لا تتوقف على النية، وكذلك القربة، فهي فعل ما يثابُ عليه بعد معرفة من يتقرّب إليه، وإن لم تتوقف على النية** [31].

ومن أمثلة العبادة المتوقفة على النية: الصلوات الخمسة، والصوم، والزكاة، والحج، وكل ما يتوقف على النية قُربةً وطاعةً وعبادة. [32]

وعلى هذا المعنى فإن المستقرئ لكتب الفقه والأصول، يعلم أن العبادة إذا أطلقت يُراد بها الشعائر التي أمر الله بها عباده ليقوموا بعملها من صلاة، وزكاة، وحج، ووضوء، وغير ذلك . [33]

---

(25) ابن سيدة ، 58/4.
(26) عبد الرحمن الجزيري،536/1.
(27) أكمل الدين أبو عبد الله، العناية شرح الهداية، 153/2.
(28) سيد سابق، فقه السنة، ص 327.
(29) ابن تيمية، العبودية،44/1 .
(30) عمر الأشقر، مقاصد المكلفين، ص54 .
(31) الطحاوي، حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح،16/1. ابن عابدين، 597/2 .
(32) الطحاوي،16/1.
(33) الدبّوسي، تقويم الأدلة، ص67 .

والسبب في تحديد المفهومين أن العبادة بالمفهوم العام تشمل جميع ما أمر به المولى عز وجلّ، فيدخل فيها العبادة بالمعنى الخاص، وكذلك جميع ما يتعلق بأحكام المعاملات، لكونها أحكاماً عملية تكليفية، حيث تنقسم الأحكام إلى عبادات ومعاملات، فصار المفهوم العام للعبادة شاملاً لكلّ ما شرّعه الله لعباده لكي يقوموا به طاعة له .

أما المفهوم الخاص: وهو محل البحث فيشمل ما تعبَّدَ به بشرط النية، ومعرفة المعبود[34]. وهو هنا يشمل عند الإطلاق: الصلاة، والزكاة، والحج، والجهاد، وما يتعلّق بذلك من وضوء للصلاة وغيرها.

3- **التمييز بين العبادة والتعبد** .

من خلال بيان مفهوم العام والخاص للعبادة، يمكن القول:

– إن بين العبادة والتعبد في المعنى علاقة عموم وخصوص، فنقول: كلُّ تعبُّد عبادة، وليس كلُّ عبادة تعبُّد، وللتوضيح أكثر يمكن القول إن: **معنى التعبد** في اللغة التنسك، يقال تعبّدتُ الشيء دعوته إلى الطاعة[35]، وقد ورد في اللغة بمعنى التكليف[36]، وهو بهذا يشمل جميع التكاليف بالمعنى العام للعبادة. **واصطلاحا** أطلق بمعان عدة تفيد العموم والخصوص، من ذلك:

إن التعبد يراد به **الطلب على وجه التكليف**[37]، وهذا مفهوم عام يشمل كلّ طلب، فتدخل فيه العبادة بالمعنى العام . وقيل: **إن التعبد هو ما لم يظهر لنا فيه جلبه مصلحة ودرء مفسدة** [38]. وللتوضيح أكثر هو: **ما لا يعقل معناه**[39]، أو **أن تكون العلّة فيه غير ظاهرة**[40]، أو هو **الحكم الذي لا تُعلم حكمته** [41].

فمفهوم خصوص التعبد يطلق على كلّ **ما لم يُدرك، أو تعلم حكمته وعلته**، فيقفُ المكلف إزاء ذلك على ما حدّه الشارع، يقول الشاطبي : " **إنما فهمنا من حكمة التعبد العامة الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخضوع والتعظيم لجلالته ... وأن غيره مقصودٌ شرعاً** " [42].

وفي معنى التعبّد يقول الطاهر بن عاشور: " **إن الشريعة تعبّدَتنا بذلك، ولم تشرح مرادها منه** "[43]. يتحدّث عن كلّ ما لا يدرك معناه في التشريع – التعبّد خصوصاً – فيظهر سبب التفريق بين العبادة والتعبد – مراد البحث – في ما يأتي :

(34) البجيرمي، تحفة الحبيب على شرط الخطيب 293/5 . الأنصاري، الحدود الأنيقة والتفريعات الدقيقة، ص77.
(35) وينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية 133/7 . نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم، ودواء كلام العربي من الكلوم،4342/7.
(36) نشوان الحميري، 4349/7 .
(37) البجيرمي، 516/2 .
(38) ابن عبدالسلام، قواعد الإحكام في مصالح الأنام،18/1.
(39) البجيرمي، 384/4.
(40) الآمدي،289/3.
(41) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، 242/2 .
(42) الشاطبي، الموافقات، 149/3.

- العبادات غير المعللة يصفها الفقهاء بالتعبد، فإذا كانت كذلك؛ أي غير معقولة المعنى، فإن القياس فيها لا يُجرى، ولا يصح، لعدم معلوميّة العليّة، والعلل في التعبّديّات غير معروفة . فعدد الصلوات الخمس، وعدد ركعاتها، وبعض كيفيتها، وعدد أشواط الطواف والسعي، وغير ذلك من الأمور التعبدية التي يصعب تعليلها، لا يمكن إجراء القياس عليها.

قال الشاطبي: " **والدليل على ذلك أن التعبد راجع إلى عدم معقولية المعنى، بحيث لا يصح فيه إجراء القياس، وإذا لم يعقل معناه دلّ على أن قصد الشارع فيه الوقوف** "[44].

- المفهوم العام للعبادة يشمل جميع التكاليف بما في ذلك المعاملات، والأصل في المعاملات والعبادات الالتفات إلى المعاني[45]، فيجوز فيها القياس.
- أما العبادات بالمعنى الخاص – اتفاقاً – فلا يمكن إجراء القياس عليها إذا كانت غير معقولة المعنى – إذا لم تعلّل – فإذا عُقِلَ معناها، أمكن إجراء القياس فيها.

وقد قسّم ابن عاشور أحكام الشريعة بحسب تعليلها إلى ثلاثة أقسام: قسم مُعَلَّلٌ، وهذا يجوز فيه القياس مطلقاً، وقسمٌ تعبّديّ محض؛ غير معلل، وهذا لا يجوز القياس فيه، وقسم علته خفية، واستنبط له الفقهاء علة؛ أي ما كان حُكماً تعبّديّاً معقول المعنى عند كثير من الفقهاء، وهذا القسم مختلف فيه، وهو محل البحث من حيث ضوابط إجراء القياس فيه[46].

ولذلك آثرت قبل الخوض فيما سبق – من مَطْلُوبِ البحث – بيان أهمية الفرق بين العبادة والتعبد، ثم إلى الفرق بين الأحكام التعبدية – معقول المعنى وغيرها – لأجل التمهيد إلى التفصيل في مسألة البحث؛ الزكاة وإجراء القياس فيها.

(43) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، 149/3.

(44) الشاطبي، 318/2.

(45) المرجع نفسه، 318/2.

(46) قال ابن عاشور: " أحكام الشريعة بحسب تعليلها ثلاثة أقسام: قسم معلّل لا محالة، وهو ما كانت علّته منصوصة أو موماً إليها، أو نحو ذلك، وقسم تعبّدي محض. وهو ما لا يُهتدى إلى حكمته، وقسم متوسّط بين القسمين. وهو ما كانت علّته خفيّة، واستنبط له الفقهاء علّة، واختلفوا فيه ... " 150/3.

المبحث الثاني

إجراء القياس في مسائل الزكاة

ولمّا كانت الزكاة من جنس العبادات، كان من البدهيّ أن يستقرئ الباحث آراء الفقهاء والأصوليين في المسألة، مع بيان ضوابط القائلين بالجواز من عدمه، وذلك إلى ما يأتي:

المطلب الأول: القياس والتعليل في العبادات .

المطلب الثاني: تطبيقات إجراء القياس في مسائل الزكاة .

المطلب الأول

القياس والتعليل في العبادات

معنى القياس في العبادات صحة التعليل به؛ أي بين المنصوص عليه في العبادات على غير المنصوص عليه المُستجد، وبمعنى آخر: "**هو تبيين العلة في الأصل ليثبت الحكم في الفرع**"[47] وتبيين العلة في الأصل يكون بإدراك معقولية النصّ وعلته عند بعض الفقهاء[48].

ولمّا سبق التمييز بين العبادات بالمعنى العام والخاص، وكذلك التمييز بين العبادة والتعبد، كان من اللازم تحديد مراد البحث في العبادات وتخصيصه في المعنى الخاص دون غيره.

ولمّا كان التعليل كما ذُكر تبيين العلة في الأصل، وجب على الباحث بيان آراء الفقهاء في جواز التعليل بأحكام العبادة بشكل خاص في الحج، والصلاة، والزكاة، والصوم، وما يتعلق بها من ذِكر ودعاء وغير ذلك، وهل ما عُقِلَ علّته، وعُلِمَ معناه من أحكام العبادة يمكن إجراء القياس عليه أم لا؟ وقبل الخوض في جواب ذلك، لزم أن يُحَدَّدَ محل النزاع في المسألة.

بداية أجمع العلماء على منع أمرين مهمّين هما :

1- إثبات أيّ عبادة زائدة على العبادات المنصوص عليها في الكتاب والسنة.

2- التعبديّات التي لا يُعقل معناها – في العبادات – لا يمكن إجراء القياس عليها.

واختلفوا على كل حكم تعبّدي أُدركت علّته؛ أي ما عُقِل وعُلِمَ معناه، هل يمكن إجراء القياس عليه أم لا؟[49]

أولاً: خلاف القائلين بالتعليل من عدمه .

---

[47] الدّبوسي، ص 366.

[48] التعليل: بيان معنى الحكم ومراده ببيان علته، ويكون هذا لأجل القياس، وهو ردّ فرع إلى أصل يساويه في العلة، بأن يبحث المجتهد في الحادثة المستجدة عن حُكم يصلح مناطاً لحكم شرعي يحكم به بناء على ذلك المعنى، أو العلّة، محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، ص12.

[49] وبمعنى آخر: إثبات أصل العبادة لا يجوز بالقياس قولاً واحداً، وإنما الخلاف في إثبات فروع العبادات بالقياس، فقد جوّزه جمهور الأصوليين، ومنعه بعضهم كما سيظهر لاحقاً إن شاء الله .

القول الأول: عدم جريان القياس في العبادات؛ وهو قول الكرخيّ والجُبّائي، ونسبه البعض إلى الحنفية، وقال به بعض أهل الكوفة كما نقله أبو إسحاق الإسفراييني، وهو ظاهر مذهب المالكية في تغليب احتمال التعبد.[50] حيث قيل:" **هو رأي مالك– رحمه الله– إذا لم يلتفت في رفع الأحداث إلى مجرى النظافة حتى اشترط النية والسماء المطلق وإن حصلت النظافة بغير ذلك، وامتنع من إقامة غير التكبير مقامه، والتسليم كذلك، ومنع من إخراج القيم في الزكاة**".[51]

قال المُقرئ – شيخ الشاطبي – في القاعدة 296 من قواعده : "نصوص الزكاة في بيان الواجب غير معللة عند مالك ومحمد؛ لأن الأصل في العبادات ملازمة أعيانها كما مر، فالواجب أعيانها .. ".[52]

القول الثاني: جواز جريانه في العبادات إذا أدركت علّتها، وإن كان التعبد غالباً فيها. حيث قالوا: " **الأصل في النصوص من الكتاب والسنة وإجماع الأمة أن تكون ذات علة**"[53]. وهو رأي جمهور الأصوليين[54] في أن العبادات إذا أُدركت عِلَلُهَا، وعُلمت معانيها جاز جريان القياس عليها.

قال حجة الإسلام الغزالي : " **كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ أَمْكَنَ تَعْلِيلُهُ فَالْقِيَاسُ جَارٍ فِيهِ**".[55]

وقال في موضع آخر: " **قَوْلُهُمْ: كَيْفَ يُتَصَرَّفُ بِالْقِيَاسِ فِي شَرْعٍ مَبْنَاهُ عَلَى التَّحَكُّمِ، وَالتَّعَبُّدِ؟ ... نَقُولُ: الْأَحْكَامُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ لَا يُعَلَّلُ أَصْلًا، وَقِسْمٌ يُعْلَمُ كَوْنُهُ مُعَلَّلًا، كَالْحَجْرِ عَلَى الصَّبِيِّ فَإِنَّهُ لِضَعْفِ عَقْلِهِ، وَقِسْمٌ يُتَرَدَّدُ فِيهِ، وَنَحْنُ لَا نَقِيسُ مَا لَمْ يَقُمْ لَنَا دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ مُعَلَّلًا، وَدَلِيلٌ عَلَى عَيْنِ الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ، وَدَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَنْدَفِعُ الْإِشْكَالُ الْمَذْكُورُ..**".[56]

ورأي جمهور الأصوليين هو الراجح: فما عُقل معناه جاز القياس عليه مطلقاً.

---

[50] الجويني، البرهان، 622/2. الجصاص، الفصول في الأصول، 112/4 . السمعاني، قواطع الأدلة، 107/2. ابن العربي، المحصول، ص95-133 . الرازي، المحصول، 348/5. القرافي، شرح تنقيح الفصول، 415/1. صفي الدين الأرموي، نهاية الوصول، 3229/7. ولي الدين أبو زرعة العراقي، الغيث الهامع، 518/1.الكوراني، الدرر اللوامع، 456/5. الزركشي، البحر المحيط، 69/7. الشاطبي، الموافقات، 513/2.

[51] الشاطبي ، 304/2.

[52] المقري، قواعد الفقه، ص215.

[53] البخاري، كشف الأسرار، 93/2.

قال المقري في قواعده: " قال النعمان هي معللة بالمالية الصالحة لإقامة حق الفقير"، ص215.

ولعلّ المستقرئ لقول الحنفية يجدهم قد خالفوا التوقف في العبادات، فكثير من فروعهم تدل على خلاف ذلك، نذكر منها على سبيل التمثيل قول السرخسي في مبسوطه 35/1 : " ويجوز افتتاح الصلاة بالتسبيح والتهليل والتحميد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله" . فقاسوا ألفاظ التسبيح والتهليل والتحميد على لفظ التكبير بجامع التعظيم لله .

[54] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، 6/3 . الشيخ زكريا الأنصاري، غاية الوصول، 135/1 . أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المعتمد، 264/2 . أبو المنذر محمود المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ص: 514 . 515 . 531 . الجويني، البرهان، 622/2. الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول، 112/4 . السمعاني، قواطع الأدلة، 107/2. الرازي، المحصول، 348/5. القرافي، شرح تنقيح الفصول، 415/1. صفي الدين الأرموي، نهاية الوصول، 3229/7. ولي الدين أبو زرعة العراقي، الغيث الهامع، 518/1. الكوراني، الدرر اللوامع، 456/5. الزركشي، البحر المحيط، 69/7.

[55] الغزالي، المستصفى ، 329/1.

[56] المرجع نفسه، 286/1 .

قال الإسنوي: " **الصحيح وهو مذهب الشافعي كما قاله الإمام أن القياس يجري في الشرعيات كلّها، أي: يجوز التمسك به في إثبات كل حُكم، حتى الحدود والكفارات والرخص والتقديرات إذا وجدت شرائط القياس فيها**".[57]

ثانياً: مناقشة وترجيح .

والراجح في المسألة جواز التعليل في العبادات إذا عُلمت معانيها، وظهرت مقاصدها ومراميها من التكليف بها للأسباب الآتية:

نُسِبَ للشافعية خلاف القول بعدم جريان القياس في أحكام العبادات، فنصوص الإمام في المذهب والأصحاب والأئمة تشير إلى جواز التعليل، مع تغليب التعبد في جلّ أحكام العبادات، حيث تحدث الشافعي – مثلا – في كتابه الرسالة عن جريان القياس في كلّ ما نزل على المسلم بضوابطه فقال : " **كلّ ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم، أو على سبيل الحقِّ فيه دلالةٌ موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ اتباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهادُ القياسُ**".[58] فعُلم أن الاتباع منهج الشافعي إذا وجد نصّاً صريحاً يُعالج الحادث، فإذا لم يوجد، حكم فيه بمعنى من المعاني التي دلّت عليها أحكام الشريعة الكليّة منها والجزئية، ولأن لفظ (كلّ) يشمل العبادات والمعاملات وغيرها.

ويقول أيضاً – بما يوافق النص السابق – في الرسالة: " **فإن قال قائل: فاذكر من الأخبار التي تقيس عليها، وكيف تقيس؟ قيل له إن شاء الله: كل حكم لله أو لرسوله وُجِدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حُكِم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكمٍ حُكم فيها حكمُ النازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها**"[59].

وقد بين الشاطبي هذه المسألة تحت عنوان: " **الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني**"[60] ومعنى ذلك أنه لا ينكر التعليل مطلقاً، وإن جعلوا التعليل في العبادات قليلا.

قال الشاطبي: " **علمنا من قصد الشارع التفرقة بين العبادات والعادات أنه غلّب في العبادات جهة التعبد، وفي العادات جهة الالتفات إلى المعاني والعكس في البابين قليل** "[61]. وجه الدلالة يظهر في قوله: والعكس قليل؛ أي أنه ممكن في العبادات إذا عُلمت معانيها، وعُقلت عللها ومراميها من المجتهدين.

وعندما قرر الشاطبي التوقف في العبادات على المحدود قال بعد ذلك: " **إلا أن يتبين بنص، أو إجماع معنى مراد في بعض الصور، فلا لوم على من اتبعه**"[62] مما دلّ على اعترافه بالتعليل فيما عرف مراده ومعناه عقلاً، والزكاة خصوصاً – من

---

[57] الإسنوي، نهاية السول، 315/1.
[58] الشافعي، الرسالة، ص476.
[59] المرجع نفسه، ص 512.
[60] الشاطبي، 285/1.
[61] المرجع نفسه، 396/2.
[62] المرجع نفسه، 301/2.

جملة العبادات – التي ذكر الفقهاء لها عللاً كثيرة، فعدّدوا من بينها التطهير والتزكية للنفس والمال،[63] ومنها سدّ حاجة الفقير، تؤخذ من الأغنياء، لترد على مصارفها من الأصناف الثمانية، أو من وجد منها.

قال الشافعي رضي الله عنه: " **إن الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقرابة الإسلام على سبيل المواساة، ومعنى العبادة تبع فيها، وإنما أثبته الشرع ترغيباً في أدائها**"[64].

ونسبة القول بجواز التعليل في أحكام العبادات هي إلى الأكثرية من العلماء، وهي الصحيحة الثابتة، وهذا ما نسبه البخاري، والآمدي، وابن القيم، والشيخ زكريا الأنصاري، ومن المعاصرين الريسوني .[65] وذكر ابن قدامة أنه عُلم من الصحابة اتباع العلل واطّراح التعبد ما أمكن،[66] وهذا ما أكّده تاج الدين السبكي عندما قال: " **الغالبُ على الأحكام الشرعية تعليلها بالمصالح، فيكون ظن التعليل أغلب من ظن عدم التعليل** "[67] .

وعليه: فالراجح إجراء القياس على ما عُلم علّته، وعُقل معناه في العبادات؛ لأن كثرة التعبد في باب العبادات لا يوجب صحة القول بأن الأصل عدم التعليل، بل إن هناك من التعبّديّات ما يكون أظهر في معانيه وعلله من العادات، والصحيح "**أن ما لا يُعقل معناه تلزم صورته وصفته**"[68]، فيتعذّر إجراء القياس عليه؛ لأن المعنى – أي العلة – هو أساس القياس و ركنه، فكيف يكون بغير علة ظاهرة معلومة ومناسبة لتشريع الحكم؟

ومع ذلك يجد الباحث حاله عند الاستقراء مُشتّتاً، تارة يجد نصاً في المذهب يقول: الأصل في العبادات القياس، ثم يجد في ذات المذهب نصّاً بخلافه ومنه : ما نقل عن المذهب الحنفي إجراؤه القياس في مسائل الزكاة، وأنه من أكثر المذاهب قولاً وتدليلاً بجواز زكاة الفطر قيمة لا نقداً للحاجة، لعلّة أجراها بسد حاجة الفقير بالقيمة لا بالطعام.

ومن جهة أخرى نجد من ينفي ذلك عن المذهب، فيقول الشيخ الحرّيتي[69] : " **وذهب الحنفية إلى عدم جواز القياس في الإبدال والمقدرات والعبادات**"[70]. ويقول الشيخ الصدّيقي: "**واختلفوا فيما يعرض للعبادات ... أيجري فيه القياس أم لا؟ فذهب الحنفية أنه لا يجوز، وخالفهم فيه جماعة**"[71]. فما سبب الخلاف؟ وهل يعد دليلاً يدعم به رأي القائلين بعدم جواز القياس في العبادات لاضطراب النقول حول المذهب الحنفي القائل بالتعليل تارة، وبعدمه تارة أخرى؟

---

(63) الشوكاني، 322/5، القرطبي، 343/1.
(64) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول،110/1.
(65) البخاري، 457/1، الآمدي، 234/3.
(66) ابن قدامة، روضة الناظر، 305/1.
(67) السبكي، رفع الحاجب، 207/4.
(68) المقري، القاعدة، 298، ص 215.
(69) الشيخ محمد نصار الحرّيتي، المعيد، الأستاذ بكلية الشريعة الكويت، صاحب رسالة ما لا يجري فيه القياس، رسالة ماجستير نوقشت عام 1421هـ.
(70) الحرّيتي، ما لا يجري فيه القياس، ص: 171.
(71) الصديقي، فقه المستجدات في باب العبادات، ص 152.

والذي أراه – والله أعلم– من خلال التصور لجلّ النصوص الواردة في المذهب – حول المسألة – أن الخلاف لا يضرّ القائلين بجواز التعليل في العبادات لسببين :

أولهما: أن اختلاف النقل دليل على أن النصوص الخاصة بالعبادات مختلف في معقولية معناها بين الفقهاء، فمن وَجَدَ للنص علّة في المذهب بيّنها وقال بها، وأجرى القياس عليها، ومن لم يُسعفه ذلك توقف، وقال بالتعبد وعدم التعليل، وهذا أشبه بخلاف من جوّز زكاة الفطر بالنقد لعلّة سد حاجة الفقير في وقتنا، وبين من لم يجد للنص علة ظاهرة غير التعبد فتمسك بالإطعام.

ثانيهما: أن الإجماع قائم بين الفقهاء على أنه لا قياس فيما لا يُعقل معناه[72]، والخلاف فيما يُعقل، والغالبية مع القياس في ذلك كما تبين.

والمستقرئ لكتب الحنفية يجدهم قد خالفوا مذهب التوقف في العبادات، ففروعهم تدلّ على خلاف ذلك منها على سبيل التمثيل قول السرخسي: " **ويجوز افتتاح الصلاة بالتسبيح والتهليل والتحميد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله**".[73] فقاسوا ألفاظ التسبيح والتهليل والتحميد على لفظ التكبير بجامع التعظيم لله، والتكبير عبادة!

وعليه فإن المجتهد الذي ظهر له القياس، ظهرت له معقولية في النص بخلاف الذي توقف، والتوقف عند عدم المعقولية – في حق المجتهد – مُجمع عليه ولا خلاف فيه، وهو خارج مقصود البحث، وبذلك لا يكون الخلاف المذكور دليلاً يردّ به على القائلين بإجراء القياس في العبادات من عدمه، والله أعلم .

---

(72) يقول الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق في كتابه البيان المأمول في علم الأصول: " الأمور التي لا يجوز القياس فيها قولاً واحداً هي الأمور التعبدية التي لا دخل للعقل في معرفة عللها". والذي يمكن أن يقال –استناداً لأقوال الفقهاء– إن التوقف إذا أراد به التوقف مطلقاً على نص الكتاب والسنة مع معرفة معقولية النص فهو حتماً مرفوض لأمرين: الأول: أن القياس دليل، وما دام كذلك جاز عند العلم بالعلة أن يخرج الأمر على ما كان عليه لفظاً ظاهراً في الكتاب والسنة إلى غيره قياساً بجامع العلة . والثاني: أن القول بالتوقف مطلقاً يخالف عمل الأئمة الأربعة فقد قاسوا في العبادات كثيراً، نذكر منها على سبيل التمثيل:

1– القول بالقيمة في زكاة الفطر عند الحنفية، وغيره كابن تيميّة وتلميذه عند الحاجة .

2– قياس الإمام مالك الجمع بين الصلاتين للمريض على مشروعيته للمسافر، حيث قال في المدونة ما نصه: " وَيَكُونُ هَذَا أَرْفَقَ بِهِ أَنْ يَجْمَعَهُمَا لِشِدَّةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ".

3– قياس الإمام الشافعي– رحمه الله– نجاسة الخنزير على نجاسة الكلب في وجوب غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب، وقال: الخنزير إن لم يكن شراً من الكلب فهو مثله، وهذا قياس .

4– قياس ابن حنبل – رحمه الله– إزالة النجاسة على استباحة الصلاة في التيمم حيث قال: إذا فقد ما يزيل به النجاسة تيمم.

وغيرها من مسائل كثيرة لا يسع المقام لذكرها، ولا يهمّ لحصرها . ابن القاسم، المدونة، 204/1. الشافعي، الأم، 19/1 . الحجاوي، الإقناع، 34/1، أما مسألة الإجزاء بالقيمة في الزكاة عند الحنفية فستأتي.

(73) السرخسي، المبسوط، 35/1.

المطلب الثاني

إجراء القياس في مسائل الزكاة

لمّا كان الخلاف قائماً بين القائلين بجواز إجراء القياس في العبادات وغير القائلين به، لزم تخريج فروع المسألة بناء على خلافهم السابق، ليُرفع إشكال المقال بالمثال، مع بيان الضوابط التي يجوز معها القياس من عدمه، فتفرّع المطلب إلى:

الأول: أشهر المسائل الخلافية المتعلقة بالزكاة بين علماء المسلمين.

الثاني: تطبيقات مسائل الزكاة المستجدة.

أولاً : أشهر المسائل الخلافية المتعلقة بالزكاة بين علماء المسلمين .

1– الواجب في زكاة الفطر الطعام، أم القيمة.

بشكل موجز– لورود المسألة مفصّلة في كتب المذاهب – اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو الصحيح عند مالك والشافعي وأحمد وابن حزم أنها لا تجزى إلا طعاماً، وقد تشدّد ابن حزم في ذلك بعين ما ذُكر في النص.

جاء في المدونة: " **قلت ما الذي يؤدى منه صدقة الفطر في قول مالك، قال: القمح والشعير والسلت والذرة والأرز والتمر والأقط...**"[74]. وجاء في كتاب الأم للشافعي:" **ويؤتي الرجل من أي قوت كان الأغلب عليه من الحنطة أو الذرة..... ولا يؤتي قيمته**"[75]. وجاء في المغني:" **أن النبي– صلى الله عليه وسلم– فرض صدقة الفطر أجناساً معدودة فلم يجز العدول عنها كما لو أخرج قيمة" وفي المغني أيضاً ورد عن ابن حنبل أنه قال:" أخاف أن لا يجزيه**"[76]. أي من أخرجها قيمة خلاف سنة رسول الله– صلى الله عليه وسلم. وجاء في المُحلّى:" **زكاة الفطر من رمضان فرض واجب ....عن كل صاع من تمر أو صاع من شعير، ولا يجزي غير ما ذكر**"[77].

القول الثاني: إخراجها قيمة، واعتمدوا في ذلك على أوجه كثيرة من القياس، ومن قال بجواز القيمة: أبو حنيفة النعمان، وسفيان الثوري، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وأبو يوسف، وأبو جعفر الطحاوي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، واختاره البخاري وابن تيمية وابن القيم عند الحاجة، وهو قول متأخري المالكية وكثير من العلماء المعاصرين، وقبل هؤلاء جميعاً، هو فعل معاذ بن جبل رضي الله عنه في اليمن عندما بعثه النبي قاضياً، فلم يأخذ الطعام، فأخذ مقامه ما يحتاجه أهل مكة والمدينة من الثياب.

---

[74] ابن قاسم المالكي، المدونة الكبرى، 357/2.

[75] الشافعي، الأم، 68/2.

[76] ابن قدامة، المغني،87/3. وهو معتمد المذهب، الحجاوي، الإقناع، 282/1.

[77] ابن حزم، المحلّى، 118/6.

جاء في المبسوط: " **فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا؛ لأن المعتبر حصول الغنى ... وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول: أداء القيمة أفضل**"[78]. وجاء في موسوعة الفقه لسفيان الثوري:" **لا يشترط إخراج التمر أو البر في زكاة الفطر، بل لو أخرج قيمتها ممّا هو أنفع للفقير جاز؛ لأن المقصد منها إغناء الفقراء عن المسألة وسد حاجاتهم في هذا اليوم**"[79]. وجاء في مصنف بن أبي شيبة عن مرة قال :"**جاءنا عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان؛ أو قيمة نصف الصاع، وعن الحسن البصري: لا بأس أن نعطي الدراهم في صدقة الفطر، وقال أبو إسحاق: أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام**"[80]. وجاء في بدائع الصنائع:" ... **يجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم، أو دنانير، أو فلوساً، أو عروضاً .. الواجب إغناء الفقير لقوله صلى الله عليه وسلم أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم، والإغناء بالقيمة ... وبه تبين أن النص معلول بالإغناء**"[81]. وجاء في تبيين الحقائق:" **والدراهم أولى من الدقيق؛ لأنها أرفع لحاجة الفقير وأعجل به، يروى ذلك عن أبي يوسف واختاره الفقيه أبو جعفر**"[82]. وعن معاذ بن جبل أنه عندما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً إلى اليمن **قال لهم " ائتوني بعرض ثياب أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب– النبي صلى الله عليه وسلم**"[83].

والشاهد أنه عَدَّ القيمة في الزكاة بأخذ الثياب، وعُدَّ الغِنَى به لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن رشد: "**وقد وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم**"[84]. وقال ابن تيمية– رحمه الله–: "**يجوز إخراج القيمة في زكاة المال والفطر، وقيد ذلك بالحاجة**".[85]

وعليه يمكن تحديد ضوابط القياس عند القائلين بإخراج زكاة الفطر قيمة إلى ما يأتي:

1. ضابط جواز إخراج الزكاة قيمة حصول الغنى للفقير؛ أو أن سدّ حاجته لا يتحقق اليوم إلاّ بالقيمة، أو أن النص معلّلٌ بالإغناء، أو أن القيمة أنفع لحاجة الفقير وأعجل به، وهذه تعاليل ما ذُكر من نصوص حول المسألة.

---

[78] السرخسي، المبسوط، 107/3.

[79] محمد رواس قلعه جي، موسوعة فقه سفيان الثوري، دار النفائس، ص473.

[80] ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، 398/2، رقم: 10369، 10370، 10371.

[81] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 73/2.

[82] الزيلعي، تبيين الحقائق، 310/1.

[83] ابن قدامة، 357/2، والحديث رواه البخاري معلّقاً، مرجع سابق، 525/2، رقم 32 . وقال بانقطاعه ابن حجر في فتح الباري ثم قال : " إلا أن إيراده – يقصد البخاري – له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب" . ابن حجر، فتح الباري، 312/3 .

[84] المرجع نفسه . 212/3. ينظر في المسألة اختلاف العلماء، واستدلال الحنفية بهذا الحديث، والرد على مخالفيهم، والقول بأنه مذهب البخاري المصادر الآتية: ابن بطال، شرح البخاري، 447/3. العيني، عمدة القاري، 4/9. القسطلاني، إرشاد الساري، 40/3. محمد الوَلّوِي، شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 150/22. والبحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، 83/19. ابن الملقن، التوضيح شرح الجامع الصحيح، 588/10. محمّد الخَضِر الجكني الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، 327/12. محمد أنور شاه الهندي ثم الديوبندي، فيض الباري على صحيح البخاري، 116/3 .

[85] ابن تيمية، كتب ومسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، 83/25. وهذا ما قاله ابن القيم في اختيارات ابن تيمية رحمه الله، حيث قال: " وإنه يجوز إخراج القيمة في زكاة المال وزكاة الفطر إذا كان أنفع للمسلمين – ثم هناك كلام غير واضح في المخطوط – يجوز إخراج القيمة مطلقاً " . ص 138.

2. قياس بعض القائلين بجواز أداء الزكاة قيمة على فعل عمر – رضي الله عنه – عندما أخذ القيمة في زكاة العروض، وعللوا ذلك بلزوم الحاجة، كما فعلها عمر – رضي الله عنه – في العروض للحاجة أيضاً؛ ولأن التفريق بين زكاة العروض والفطر لا وجه له؛ لأن وصف العبادة في كليهما واحد.[86]

وقال الحنفية: إن فرض الشاة زكاة في خمسة من الإبل، دليل على أن المعتبر في الزكاة القيمة لا عينها، إذ لو كان بغير ذلك لأخرجت الزكاة من عين المال المُزَكّى؛ أي عُرف أن المراد قدر الشاة من المال. كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم رؤيته – في إبل الصدقة – ناقة كوماء فغضب على المُصدق وقال: ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس، فقال الساعي: أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة، وفي رواية ارتجعتها ببعيرين فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، وَأَخْذُ البعير ببعيرين إنما باعتبار القيمة[87].

وعليه يمكن تصويرُ أركان القياس في المسألة إلى ما يأتي:

- **الأصل المقيس عليه**: فعل عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ الصدقة من الدراهم في زكاة العروض، وهو مذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة، وعللوا ذلك بأمور منها الحاجة، وبما فعله معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما عدَّ القيمة في اليمن لحاجة أهل مكّة للملابس أكثر من القمح والشعير، فقال: هو خير لأصحابِ محمد في مكّة والمدينة، وأهون عليكم[88].
- **الفرع المقيس**: أخذ القيمة في زكاة الفطر.
- **حكم الأصل**: جائز للحاجة وجوب إخراج القيمة في زكاة الأعيان، أو العروض.
- **العلة الجامعة بينهما: حاجة الفقير** إلى قيمة زكاة الفطر أظهر من حاجته الطعام، **وحاجته** لقيمة العين في زكاة العروض أفضل من العين.

---

(86) ابن قدامة، 87/3.

(87) السرخسي، 157/2. والحديث أنه " رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً، فَغَضِبَ وَقَالَ: " مَا هَذِهِ؟ " فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ، فَسَكَتَ" والحديث ضعيف، وقيل غريب، وهو مرسل في إسناده، مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، 415/31، رقم:19066.

(88) القياس على جواز أخذ القيمة في العروض: أشار إليه ابن تيمية بعدما قال: " وأما إخراج القيمة للحاجة، أو للمصلحة، أو العدل فلا بأس به..." ثم قال " ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة فأخرج القيمة". مجموع الفتاوى، 82/25.

الفرع الثاني: تطبيقات مسائل الزكاة المستجدة.

في هذا الفرع سيتم عرض أكثر المسائل المستجدة، والتي كَثُرَ وقوعها بين الناس، وعمّ السؤال عنها؛ طلباً لحكم الله في المسألة، حيث غَفِلَ الكثيرون عن حقيقتها ووجوبِ زكاتها، فتفرع المقام إلى ما يأتي :

أولاً: الجمعيات بأنواعها .[89]

الجمعيات منها ما هو خيري لغرض التكافل الاجتماعي، ومنها ما هو لغير ذلك:

الجمعيات الخيرية كجمعيات البر والإحسان في جميع أوجهها من كفالة اليتيم، وبناء دور العلم، ورعاية الفقراء والمحتاجين وغير ذلك.

ومنها ما هو مخصوص بقبيلة، كالجمعيات التكافلية في سد الديّات، وحلّ الإشكالات الحادثة الطارئة كالموت، وحرق البيوت وغرقها، وغير ذلك.

أما الجمعيات الخاصة المختلطة، فتتكون من مساهمين غير معنيين بقبيلة، أو جهة محددة، ويلتزم أفرادها بدفع مبلغ معين كلّ شهر، أو أسبوع، أو يوم، أو بعد شهرين، في مقابل أخذ إجمالي قيمة المساهمين بعد كل مُدّة محددة لكل واحد منهم بالقرعة، أم بالاتفاق المسبق.

1. الجمعيات الخيرية بوجه عام .[90]

إذا كان المال مُخصصاً لوجه البر والإحسان، فإنه لا زكاة عليه مطلقاً، لعدم تملّك المال في الجمعيات بعد إعطائه من الآخرين، فالمال ليس ملكاً لأحد، وتمام الملك شرط وجوب الزكاة.

ولمّا صار المال لا مالك له؛ ولأنه أعدّ للإنفاق في وجوه الخير والبرّ، سواء استثمرت هذه الجمعيّة ما تمتلكه من أموال أم لا، فالعبرة بعدم تملك مال الجمعية للمساهمين وما أُعدّ لأجله المال بعد ذلك من وجوه الخير، فإذا كان الأمر كذلك صار وجوب الزكاة فيه غير متحقق.

وهكذا هو الحُكم بالنسبة لما يتعلق بجمعيات العائلة والقبيلة، فإذا ما أُخرجت الأموال من أفرادها بشرط عدم عودتها إليهم، لم تجب الزكاة لانقطاع المِلك، فإن شُرِطَ عودة المال للمساهمين ولو بفرضية غير متحقّقة الحال، مقدرة الحصول في المآل أو الاستقبال، وجبت الزكاة، كما لو قررت العائلة عند إلغاء صندوقها – مثلاً – بين أفرادها شرطاً يقتضي رجوع المال لكل فرد من أفراد الجمعية، فإذا كان المال في الصناديق والجمعيات بشكل عام من أجل التكافل الاجتماعي في سد حاجة الفقراء والصرف في

---

[89] بالمعنى من فتاوى اللجنة الدائمة : الجمعيات التعاونية – الفتوى رقم 409، الصندوق الخيري للعائلة – الفتوى رقم 7449، زكاة صندوق العائلة: الفتوى رقم 12687، زكاة أموال جمعت لما يعترض أبناء القبيلة – الفتوى رقم 4453، كذلك ينظر للفتوي رقم 8191 بشان جمعيات القبيلة الخيرية، زكاة المؤسسات الخيرية –الفتوى رقم 4460، موسوعة الفتاوى الكويتية، رقم الفتوى: 736

[90] نفس المراجع السابقة .

وجوه البر والإحسان، كما هو الأمر عليه في الجمعيات الخيرية، وكان من أجل التكافل على نوائب الدهر بين أبناء القبيلة، فإن الزكاة لا تجب على المال، شريطة أن ما يخرج من الأفراد لا يعود إليهم، بل يُصرف في وجوه ما اتفقوا عليه بينهم، لكي يتحقق انقطاع المالك من المُشارك في الجمعيات، ولكي تظهر العلة بعدم إيجاب الزكاة بعدم تملك المال.

أما إذا كانت الجمعيات بغير ما سبق تفصيله، بأن كان المال غير مُنقطع عن صاحبه المساهم، فكان من شرط الجمعية بين أبناء القبيلة، عند موت الأصل المُساهم فيها يرجع ما يكون له من مال يعود لورثته من بعده، أو كان هناك شرط يقتضي رجوع المال لكل مشارك إذا ما تم فضّ أو إنهاء الجمعية بين أفرادها، فإنه في مثل هذه الأحوال تجب الزكاة إذا بلغ المال نصاباً، وحال عليه الحول في حقّ كلّ مشارك .

أما بالنسبة للجمعيات المختلطة – وبناء على ما سبق من تفصيل – فإن وجوب الزكاة متعلق بأفرادها؛ لأن تملّك المال متحقّق للمساهمين لعدم انقطاع ملكه بداية، وعليه إذا بلغت حصة كلّ مساهم في الجمعية – نصيبه من المال المدفوع – نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة عليه .

وحساب ذلك يكون إذا ما شارك (أ) في جمعية مجموع أسهمها عشرون ألف دينار، وكان مقدار السهم الواحد مئتي دينار، وكان نصاب الزكاة مثلاً حسب سعر الذهب ألف دينار، فإن المساهم (أ) لا يكلّف بزكاة ماله في الجمعية إلا بعد خمسة أشهر 200 × 5 = 1000، وهو نصاب المال المُوجب للزكاة، فيبدأ حساب حول المال من تأريخ بلوغ هذا القدر، فإذا مرّ الحول وإن زاد وجبت الزكاة، وفي الأمر تفصيل لبعض الحالات والصور لا يسع المقام ولا يتعلق البحث بذكرها.

وما ذُكر مُسْتقرَأٌ من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ودار الإفتاء الأردنية[91] ، وضابط تجويز الزكاة من عدم تجويزها –كما ذكر– يرجع للقياس على الوقف في عدم جواز الزكاة فيه، وعلى القرض في الجواز .

الحالة الأولى: عدم الجواز

- **الأصل المقيس عليه:** مال الوقف.
- **الفرع المقيس:** الجمعيات الخيرية والعائلية.
- **حكم الأصل:** الوقف، حيث لا زكاة فيه إجماعاً.[92]
- **العلة الجامعة بين الأصل والفرع** : عدم تعيين – الملك– مالكهما.

---

[91] فتاوى اللجنة الدائمة : الجمعيات التعاونية – الفتوى رقم 409، الصندوق الخيري للعائلة – الفتوى رقم 7449، زكاة صندوق العائلة: الفتوى رقم 12687، زكاة أموال جمعت لما يعترض أبناء القبيلة – الفتوى رقم 4453، كذلك ينظر للفتوى رقم 8191 بشان جمعيات القبيلة الخيرية، زكاة المؤسسات الخيرية –الفتوى رقم 4460، موسوعة الفتاوى الكويتية، رقم الفتوى: 736

[92] أموال الوقف بالإجماع لا زكاة فيها، وكذلك الوقف العام على الفقراء، وجهات البر والإحسان، وسبب عدم الزكاة انتفاء شرط الملك، شريطة ألا يكون الوقف خاصاً من الأصول إلى فروعهم، كوقف الأموال من الآباء على أبنائهم، فهذا وإن سمّي وقفاً، إلا إن الملك متحقق ومعروف. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من البُحّاث، 163/8. التويديري، موسوعة الفقه الإسلامي، 19/3، مختصر الفقه الإسلامي، 780/1.

الحالة الثانية الجواز : ولقد استقرئ من خلال المُجَوِّزين للزكاة، قياس الجمعيات على القرض، وعلى أموال الشركة بجامع أن كلاً من هذه الأموال مملوكة، ولم ينقطع الملك فيها عن ملك صاحبها (المُقرض)، أو المُساهم في الشركة أو الجمعية – بحسب ما تمّ ذكره سابقاً – ومن ثمّ وجوب الزكاة على هذا النوع من الجمعيات، وتصوير القياس في المسألة يظهر فيما يأتي:

أ- **القياس على القرض:**

- **الأصل المقيس عليه:** القرض.
- **الفرع المقيس:** الجمعيات في حالة الجواز.
- **حكم الأصل:** وجوب الزكاة في المال المقترض[93].
- **العلة الجامعة بينهما** : عدم خروج المال عن ملك صاحبه في الجمعية والقرض.

ب- **القياس على الشركة.**

- **الأصل المقيس عليه:** الشركة.
- **الفرع المقيس:** الجمعيات في حالة الجواز.
- **حكم الأصل:** وجوب الزكاة في أموال الشركات[94].
- **العلة الجامعة بينهما** : تحقق شروط الزكاة في كليهما من ملك ونصاب وحول ونماء.

وشرط النماء يكون في حال استثمار أموال الجمعية من المساهمين، وهو شرط لا يؤثر في وجوب الزكاة من عدمها، إذ العلّة في وجوبها متعلّقة بتعيين الملك، وبلوغ النصاب، وحلول الحول، وهي المؤثرة بين الأصل والفرع لتحقق ضابط القياس.

---

[93] القياس هنا على من كان له قرض عند آخر، وحكم زكاته عند الفقهاء هو:

- **مذهب الحنفية:** وبعد أن فرقوا بين من يجحد، ومن لا يجحد، وبين درجات الدّين قوة وضعفاً وتوسطاً بين الاثنين، إلا أن ما يتعلق به القياس هو الدين، أو القرض غير المجحود من المقترض إذا كان ديناً قوياً؛ أي وجب عن ثمن بضاعة أو غلة، المهم أن يثبت القرض في جهة المقترض تجاه المُقرض، وهنا عليه الزكاة .
- **المالكية:** تجب فيه الزكاة، وعليه زكاة عامٍ إذا بقي المال عند المقترض أكثر من حول قياساً على الضمار، بشرط أن لا يكون المقرض فارّاً من الزكاة، وإلاّ وجبت عليه زكاة كل عام.
- **الشافعية:** عندهم تفصيل، والذي يهم أن القرض إذا كان من دراهم، أو دنانير، أو عروض تجارة فقولان عند الشافعي، الجديد وجوبها في الدين مطلقاً .
- **الحنابلة:** القرض عند الحنابلة إما أن يكون على مقرّ به باذل، فهذا يلزم فيه الزكاة، وهي علة القياس، وأما أن يكون على معسر، أو جاحد له ففيه روايتان بين الجواز وعدمه، وعلى أية حال، فكما تبين فإن مناط العلة مُجمع عليه في وجوب الزكاة، والذي هو تحقق ملك المقرض للمال عند المقترض في حالة عدم الجحود.

الكاساني 403/3، ابن عابدين، حاشية رد المختار، 232/2-233، الدردير أبو البركات، تعليق محمد عليش، 468/1، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 363/4-364، النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين،212/1-213، الحجاوي، الإقناع، 243/1 . ابن قدامة، 448/5.

[94] ما يمكن أن يقال مختصراً إن الشركة تقوم على الخلطة في المال بين المساهمين وهدفها الربح، فإذا بلغ مالها النصاب وحال الحول، وجبت الزكاة لثبوت الملك وتمامه، وإن كانت تبعية الأموال حقيقة لشخصية الشركة الاعتبارية، ومستند ذلك هو الأخذ بمبدأ الخلطة الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة النعم، وعليه يجب إخراج الزكاة من مال الشركة، وإلاّ كانت واجبة على كل مساهم كل حسب قيمة نصيبه من الشركة .

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 9721/10، عبدالله بن محمد الطيار، عبدالله بن المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، 89/9.

ثانياً: زكاة المحلات التجارية المستأجرة : ويقاس على ذلك ما استغلّ للإيجار، كالبنايات المعدة للمنفعة وغير ذلك من المصانع المُسْتأْجَرَة، وكلّ شيء لم يُعَدّ للتداول والتجارة في أصله عن طريق الكسب من تداول أصوله، وهو ما يسمّى عروض التجارة.

وقد ناقش الفقهاء حكم وجوب هذه المسألة تحت باب زكاة المستغلات، فمنهم من منعها في كل مُستَغَلّ، سيراً على أصلهم في منع زكاة العروض، والمتفق على وجوبها من جلّ الفقهاء؛ لأن وجوب الزكاة في المستغلّات ثبت بالقياس على زكاة العروض عند المجوّزين[95].

وهناك من قال بوجوب الزكاة في المستغلات [96] وإن لم يصرح به، إلا أنه جوّزه بدلالة واضحة تحت زكاة الحُليّ، والعقار، والدار التي أُعدتّ للكراء .

وقياساً على ذلك قال أكثر المعاصرين بوجوب الزكاة في المستغلات المستحدثة، وإن اختلفوا في طريق الوجوب بين الأقيسة كلّ حسب رأيه .

وعليه، سأعرض وجه القياس بالنسبة للقائلين بجوازها إلى ما يأتي:

القول الأول: القياس على عروض التجارة .

---

[95] **من أنكر زكاة العروض** قليل شذ عن اتفاق علماء الأمة، وهو قول ابن حزم والشوكاني، وقد صرّح الشوكاني بعدم وجوب الزكاة في المستغلات؛ لأنها فرع مقيس على زكاة العروض فقال: " **هذا الفصل متفرع عن وجوب الزكاة في أموال التجارة والمستغلات، وقد عرفناك ما هو الحق في هذه المسائل فلا تشتغل بفرع لم يصح أصله**". ومن أنكر زكاة العروض من المعاصرين الشيخ الألباني حيث قال:" **العقارات المعدة للإجارة وللبيع والشراء ليس عليها زكاة بصورة عامة، كل عروض التجارة ليس عليها زكاة**"، وقد نقلت الموسوعة الفقهية الكويتية الخلاف ونسبته لأصحابه. الشوكاني، السيل الجرار، 28/2، ابن حزم، 238/5، الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة،363/1، الموسوعة الفقهية الكويتية،191/30.

أما الجواز فهو مذهب الجمهور، يقول ابن قدامة: تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، روى ذلك عن عمر وابنه، وعن ابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاووس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وإسحاق وأصحاب الرأي، وحكي عن مالك أن لا زكاة فيها، المغني، 335/2.

[96] عرفها المعاصرون بتعاريف عدة أجمعها أنها الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تُتَّخذ للتجارة، ولكنها تُتَّخذُ للنماء بالكراء، أو بيع ما يحصل من إنتاجها، ولقد اختلف الفقهاء في وجوب زكاة المستغلات إلى ما يأتي:

القول الأول – بناء على ما سبق من خلاف – : إن من منع الزكاة في عين العروض، منعها في المستغلات؛ أي زكاة ما يخرج منها، وهذا ما أشار إليه الشوكاني عندما قال: **فلا تشتغل بفرع لم يصح أصله**، وهو رأي ابن حزم، والألباني من المعاصرين.

القول الثاني: الجواز، ومستند ذلك دِلالة جواز زكاة الحُلِيّ الذي أعدّ للكراء، كما هو الأمر عند الحنابلة، قال ابن عقيل: "**وإنما خُرّجت ذلك على الحُلِيّ؛ لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحُلِيّ لا تجب فيها الزكاة، فإذا أعد للكراء وجبت** " ولقد فُهِمَ ذلك من كلام الشافعية، قال النووي:" **وإن كان معه أجرة دار لم يستوف المستأجر منفعتها وحال عليها الحول، وجبت فيها الزكاة**". وهو أحد أقوال مالك رحمه الله كما أشار إليه ابن رشد، وقال بهذا الرأي جمع من المعاصرين، ومنهم محمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، ووهبة الزحيلي، وابن باز، وابن عثيمين، وبه أخذت المجاميع الفقهية، وأفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء.

ابن رشد، بداية المجتهد، 183/1، ابن القيم، بدائع الفوائد، 665/3، النووي، المجموع، 23/6، قرار مؤتمر البحوث الإسلامية الثاني 1385هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي عام 1406هـ، فتاوى نور على الدرب لابن باز، 256/15، فتاوى الشيخ ابن عثيمين حيث قال: "**العقار المعد للإجار لا تجب فيه الزكاة، لكن تجب الزكاة في أجرته**..." مجموع الفتاوى والرسائل، 214/18، وفي فتاوى اللجنة الدائمة: " العقار لا زكاة فيه... فإذا أُجّر وجبت الزكاة فيه" 305/9، الفتوى رقم: 12367، وبالاستقراء تبيّن أن من قال بزكاة العروض قال بجواز الزكاة في المستغلات، وإن اختلفت الطرق في القياس عند القائلين بزكاتها.

وعلى هذا الرأي فإن مالك العمارة أو المحلات، أو المصانع، أو الفنادق، أو أي شيء أعدّ للاستغلال – لا إلى تداوله بالبيع والشراء – تجب عليه الزكاة، وكيفية حسابها تكون بتقييم عقاراته؛ أي الشيء المُستغل، بالإضافة إلى حساب غلّتها؛ أي منفعتها في الحال، مع حساب ما لَهُ من دينٍ مرْجُوٍّ السداد لم يُدفع من غلّة المستغلّ، ثم يُخرج منها مجتمعةً ربع العشر.

من قال بذلك من المعاصرين الدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور محمد بن إبراهيم الموسوي، وكذلك هو ما صدر عن مؤتمر البحوث الإسلامية الثاني، ومؤتمر علماء المسلمين الثاني عام 1385هـ.[97]

وهذا القول مُخَرَّجٌ على ما نُقل في هامش البحث من كلام ابن عقيل، وابن رشد في أن الحُلِيَّ إذا أُعدّت للكراء وجبت الزكاة عليها، وعلى قيمة كرائها.

وعليه يُتصوّر القياس في المسألة كما يأتي:

- **الأصل المقيس عليه** : عروض التجارة.
- **الفرع المقيس** : المستغلات.
- **حكم الأصل** : وجوب الزكاة في عروض التجارة.[98]
- **العلة الجامعة بينهما** : النماء والربح.[99]

القول الثاني: لا تجب على أصل المستغلات، المحلات، أو المصانع وغيرها، وإنما تجب على غلتها، والقياس في هذا القول على عروض القنية، وهي العروض المُعدّة للاقتناء والاستعمال الشخصي، لا البيع والتجارة.

وبمراجعة المسألة في كتب الفقه، والموسوعات الفقهية، تبيّن أن هذه الأخيرة تُحيل بوجه القياس إلى المالكية في كتاب شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني[100]، حيث تنص الرسالة على وجوب الزكاة في الغلة لو استحدث ذلك في ملكه، وكان الملك بنيّة القنية.

وقد وجدت توضيحاً وضابطاً أدقّ في الشرح الكبير للدسوقي عندما تكلم في باب زكاة العروض على شرط الملك للزكاة وعمومه في إيجابها، ثم تكلّم على نية القنية إذا صاحبت ملك عرض، ولم ينوِ الاتجار بالملك، ثم طرأت نية استغلاله مع بقاء نيّة القنية، وتعليلها على نية الاستغلال، فإن الزكاة تكون في الغلة، لقوة نيّة القنية على نيّة الاستغلال.[101]

---

[97] وهبة الزحيلي، 1947/3، محمد بن إبراهيم الموسوي، ص 94/2.

[98] مرّ ذكر الخلاف في ذلك، وأن القول بالجواز قول الجمهور، بل هو نقل إجماع ابن المنذر، وإن خالف فيه الشوكاني، وابن حزم، والألباني رحمهم الله .

[99] ولقد نوقش هذا القياس بما يأتي :

1- قياس المستغلات على عروض التجارة قياس مع الفارق؛ لأن عين العروض، أو البناء في حقيقته معدّ للبيع، أما المستغلات فأصولها ليست معدة لذلك، وإنما للانتفاع من غلّتها .

2- يظهر الاختلاف بين الحكم المقيس عليه والمقيس في سهولة تحويل عروض التجارة إلى نقود، بخلاف المستغلات، وعليه فإن القول بوجوب الزكاة فيها، فيه زيادة في التكليف والوجوب، ومضاعفة الخسائر.

[100] الموسوعة الفقهية، 191/30، النفراوي، الفواكه الدواني رسالة ابن أبي زيد القيرواني،331/1.

وقد روي عن ابن حنبل رحمه الله وجه القياس في هذا القول، فقال فيمن يؤجر داره وقبض أجرتها **أنه يزكي ما استفاده من غلّة** أجرة الدار إذا بلغت نصاباً، وحال الحول عليها، فتكون قيمة الزكاة حينئذ ربع العشر.[102]

وممّن ذهب إلى هذا القياس، اللجنة الدائمة للإفتاء في فتواها رقم 12367، ورقم 3888، ومن المعاصرين ذهب إليه الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وكذلك من المجامع، مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني 1385هـ، والمجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثانية سنة 1406هـ، ومؤتمر الزكاة الأول المنعقدة في الكويت عام 1404هـ.

وعليه يتصوّر القياس في المسألة كما يأتي:

- **الأصل المقيس عليه**: عروض القنية.
- **الفرع المقيس**: المستغلات.
- **حكم الأصل**: عدم وجوب الزكاة في عروض القنية.[103]
- **العلة الجامعة بينهما**: غلبة الاقتناء الشخصي المحبوس غير المعد للبيع، فهي متعلقة بالحاجة، ولا تُعَدّ مُعدّة للتجارة في عينها كعروض التجارة.[104]

القول الثالث: إنما تجب على الغلة بمجرد استفادتها، قياساً على الزروع والثمار، ولا يُنتظر في غلّة المستغلات من المحلات والمصانع وغيرها حولاً ولا نصاباً، فيؤخذ منها العشر، أو نصف العشر.

وممّن ذهب إلى مثل هذا ابن حنبل في رواية[105] قياساً على المال المُستفاد[106] باعتبار أن ما يطرأ من غلة المُسْتَغَلّ هو في الحقيقة مال مستفاد من استغلاله، فإنه لم يشترط فيه مرور الحول، فيُزَكّى بمجرد استفادته، وهذا القول يستقيم مع وجه القياس هنا.

وعليه يتصور القياس في المسألة كما يأتي:

- **الأصل المقيس عليه**: الأرض الزراعية.
- **الفرع المقيس**: المستغلات من المصانع والدور والمحال وغيرها.

---

(101) الدسوقي، الشرح الكبير، 472/1.

(102) ابن قدامة، 334/2 وقد جاء فيه: "ومن أجّر داره وقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول".

(103) لا خلاف بين الأمة أن عروض القنية غير مُزَكّاة . فقد قال عليه الصلاة والسلام " ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقه"، أبو الطاهر إبراهيم المهدوي، التنبيه على مبادئ التوجيه، 798/2.

(104) وقد انتقد هذا القياس، قياس المستغلات على القنية بأنه قياس مع الفارق، فعروض القنية تتعلق بالحاجات الأساسية للفرد، وهذا ما لا يوجد في المستغلات المقصود من أصولها الربح؛ أي ما يخرج منها من غلّة وربع .

(105) "وعن أحمد أنه يزّكيه إذا استفاده" يتحدّث عن أجرة كراء الدّار بعدما ذكر ابن قدامة في المغنى رواية يشترط فيها الإمام مرور الحول، وبلوغ النّصاب، ابن قدامة، 334/2 .

(106) ممّن قال بتزكية المال بمجرّد الاستفادة، ابن عبّاس وابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبدالعزيز، وجمع من التابعين كالزهري، والحسن البصري، ومن الأئمة ابن حزم، ومن لم يشترط مرور الحول الائمة الأربعة.

ابن حرم، 195/4. الموسوعة الفقهية الكويتية، 243/23. د. يوسف القرضاوي، 549/1.

- **حكم الأصل**: وجوب الزكاة في غلة الزروع والثمار، ومقدارها العشر، أو نصف العشر.[107]
- **العلة الجامعة بينهما**: أن للأصل والفرع غلة تَدُرّ رِبحاً[108].

ثالثاً: زكاة مصانع الدجاج والأبقار وما يخرج منها، والأسماك .

اختلف المعاصرون في زكاتها، والسبب في ذلك يرجع إلى عدم ورود النصّ في زكاتها، وعليه لا تجب في كلّ ما يخرج منها، والقول بذلك قد لا ترتضيه العقول! فكيف تفرض الزكاة على التجارة القليلة، ولا تفرض على هذه، وكسبها كبير ضخم! ممّا لا يتناسب بذلك مع ما جاءت به أدلة الشرع من مفاهيم عامة تقتضي تأكيد وجوب الزكاة هنا؛ ولذا قال كثير من المعاصرين بزكاتها، وجعلوها من المُستغلات وإنْ اختلفوا في ضابط وجوبها، وعلتها عند القياس.

وهذا بيان ما تيسر استقراؤه في المسألة .

المسألة الأولى: مصانع الدجاج والأبقار وما يخرج منها.

- **القول الأول**: قياس ما يخرج من الأبقار على عروض التجارة، وهو مذهب بعض الشافعية القائلين بتزكية الحيوانات زكاة التجارة، قال النووي: " **تقوم مع درّها ونسلها وصوفها وما اتخذت من لبنها، بناء على أن النتاج مال تجارة** "(109). وكذلك ما يخرج من الدجاج: البيض.

وقد ذهب إلى هذا القياس اللجنة الدائمة للإفتاء، حيث نصت على تزكية الأموال التي هي رأس المال في مصانع الدجاج مع الأرباح، مع ما للمصنع من ديون مُستحقة، مع انتظار الحول وإخراج ربع العشر؛ أي ما يعادل 2.5%؛ لأنها عروض تجارة(110).

وعليه يتصور القياس في المسألة كما يأتي:

- **الأصل المقيس عليه**: عروض التجارة[111].

---

[107] أجمع العلماء على وجوب زكاة الزروع والثمار بشرائط، فهي واجبة بدليل القرآن والسنة والإجماع، وأما سبب فرضيتها فيرجع إلى ما يخرج من الأرض بعلة النماء، وقيمتها العُشر إذا سقيت بماء السماء، ونصف العشر إذا سقيت بغير ذلك، اليد أو الدلو، ينظر في دليل حكمها، وشرائطها، ومقدارها كل من:
الموسوعة الفقهية الكويتية، 23 / 278، وما بعدها، وهبة الزحيلي، 1879/3، وما بعدها، حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، 57/3، وما بعدها، كمال، ابن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، 40/2، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ.د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفقه الميسّر، 76/2.

[108] وقد انتقد هذه القياس بعدّة أوجه منها : إن الأصل المقيس عليه، وهو الأراضي الزراعية لا تتأثر بكثرة الاستعمال ومضي الزمان بخلاف الفرع المقيس، المستغلات، فإنما تتأثر من كثرة استعمالها ومضي الزمن ممّا يُنقص من قيمة وثمن الأصول فيها .

[109] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 277/2 . المجموع، 51/6. ومن قال بذلك من المعاصرين: الدكتور أحمد الكردي، ومحمد رأفت عثمان، ينظر: د. عبدالله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، ص 116.

[110] فتوى رقم: 21068 للفضلاء العلماء، بكر أبو زيد، وصالح الغديان، وعبد العزيز آل شيخ، وممن قال بذلك من المعاصرين، الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، 125/12.

[111] ينظر في تفصيل المستغلات، وأوجه القياس والردود عليها نوازل الزكاة للدكتور عبدالله الغفيلي، ص131.

- **الفرع المقيس**: ما يخرج من الأبقار والدجاج.
- **حكم الأصل**: وجوب الزكاة بالإجماع، وإن شذ عنه من ذُكر.
- **العلة الجامعة بينهما**: النماء والربح.
- **القول الثاني**: تُزكّى غلة مصانع الأبقار والدجاج فقط، يعني غلة نتاجها من البيض والحليب والجبن، وغير ذلك بعد بلوغ النصاب ومرور الحول.

وقد قال بذلك الدكتور الخضر علي إدريس، وهو الذي عليه الفتوى والعمل في ديوان الزكاة بالسودان الصادر بقانون سنة 2001م، وهذا الذي مال إليه الشيخ عبدالله بن منيع[112].

وقال بذلك أيضاً دار الإفتاء القطرية، وكذلك فتاوى دار الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، حيث نصت الفتوى على أنه: ليس في الدواجن والبيض زكاة إلا إذا بيع شيء من ذلك، فالزكاة واجبة في ثمنه إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، وقدر الزكاة الواجبة ربع العشر؛ أي ما يعادل 2.5%[113].

وعليه يتصور القياس في المسألة كما يأتي:

- **الأصل المقيس عليه**: عروض القنية، أو الحُليّ .
- **الفرع المقيس**: ما يخرج من غلة مصانع الأبقار والدجاج.
- **حكم الأصل**: عدم وجوب الزكاة في عروض القنية، إلا إذا استخدمت للكراء قياساً على كراء الحلي والدار في المذاهب، فتزكّى الأجرة ببلوغ النصاب ومرور الحول.
- **العلة الجامعة بينهما**: حبس العين وعدم تداولها للتجارة، كالعروض المعدة للتجارة التي يغلب الاقتناء فيها على تداول رؤوسها للتجارة، فتزكى منفعتها قياساً على ما ذكر في حكم الأصل، وعلى المستغلات.
- **القول الثالث**: للدكتور يوسف القرضاوي: وجوب تزكيتها زكاة العسل[114].

ويُتصور القياس في المسألة كما يأتي:

- **الأصل المقيس عليه**: العسل[115].

---

[112] عبدالله بن منصور الغفيلي، ص 117.

[113] رقم الفتوى 2628، موقع إسلام ويب على شبكة المعلومات العالمية . وممن قال بذلك من المعاصرين: د. الخضر إدريس، وعبدالله بن منيع، عبدالله بن منصور، ص 121.

[114] د. يوسف القرضاوي، 478/1.

[115] اختلف الفقهاء في حكم زكاة العسل: مذهب الحنفية والحنابلة العشر، إلا أن أبا حنيفة قال: يجب فيه العشر إذا أخذ من أرض العشر، قلّ المأخوذ أو كَثُرَ، وليس في أرض الخارج من أرض الخراج عشر، وقال الحنابلة: نصاب العسل العشر، وقال المالكية والشافعية: لا زكاة في العسل. قال ابن قدامة: " يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَائِعٌ خَارِجٌ مِنْ حَيَوَانٍ، أَشْبَهَ اللَّبَنَ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي الْعَسَلِ خَبَرٌ يَثْبُتُ وَلَا إجْمَاعٌ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ كَانَ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْخَذُ فِي زَمَانِهِ مِنْ قِرَبِ الْعَسَلِ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ مِنْ أَوْسَطِهَا، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَالْأَثْرَمُ، وَابْنُ

- **الفرع المقيس**: مصانع الأبقار والدجاج وما يخرج منها.
- **حكم الأصل**: رأي الجمهور وجوب الزكاة.
- **العلة الجامعة بينهما**: النماء والانتاج الخارج منه[116].

أما ما يتعلق بالأسماك، وما يخرج من البحر عموماً، فيأخذ حكم خلاف الفقهاء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر[117] يُخرج منه الخمس قياساً على الركاز[118].

وعليه يتصور القياس في المسألة كما يأتي:

- **الحكم المقيس عليه**: الركاز.
- **الفرع المقيس**: الأسماك
- **حكم الأصل**: إخراج الخمس[119].
- **العلة الجامعة بينهما**: خروجهما من باطن الأرض.

ولعلّ القدر الواجب من زكاة ما يخرج من الأسماك قد يكون من الأحكام التي تخضع لأهل الشورى، أو لتقدير ولي الأمر، وهذا ما فعله عمر بن عبدالعزيز فيما نقل بعد المشورة فأخذ الخمس، وفي رواية أخرى عنه أنه كتب بأن يأخذوا من حُليّ البحر، ومن العنبر العشر[120].

وهذا يدل على أن وجوب الزكاة فيما يخرج من الأسماك واللؤلؤ وغير ذلك ممّا يدخل الاجتهاد في تحديده تبعاً لزيادة تكلفة الصيد وقلته، والجهد المبذول ما بين العشر ونصف العشر، ويشهد لذلك ما ورد عن الشافعي في المعدن عندما قال: قدر الواجب يختلف باختلاف الجهد والتكلفة في استخراجه من الأرض[121].

مَاجَهْ، وَعَنْ سُلَيْمَانِ بْنِ مُوسَى أَنَّ أَبَا سَيَّارَةَ الْمُتَعِيَّ قَالَ: قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ: إنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: أَدِّ عُشْرَهَا، قَالَ: فَاحْمِ إذَا جَبَلَهَا، فَحَمَاهُ لَهُ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَرَوَى الْأَثْرَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَهُ فِي الْعَسَلِ بِالْعُشْرِ، أَمَّا الِابْنُ فَإِنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ فِي أَصْلِهِ وَهِيَ السَّائِمَةُ، بِخِلَافِ الْعَسَلِ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ الْعُشْرَ وَالْخَرَاجَ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى". 305/2، الموسوعة الفقهية الكويتية، 290/23.

[116] القرضاوي، فقه الزكاة ، ص 484.

[117] من قال بزكاة ذلك أبو يوسف، وروى عن سفيان عن عمر بن عبد العزيز، وكذلك عن عمر بن الخطاب، وهو قول لابن عباس، وله قول يخالف ذلك، وكل من قال به قاس جواز زكاة العنبر على ما يخرج من الأرض، قياساً على الركاز، وأوجب فيه الخمس، وروى عن أحمد زكاته؛ لأنه خارج من معدن.

الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، 461/1. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 331/2. أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، 433/1. أبو يوسف، الخراج، 29/1.

[118] الركاز مجمع على زكاته، نقله ابن قدامة عن ابن المنذر حيث قال: " الْأَصْلُ فِي صَدَقَةِ الرِّكَازِ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.»، وَهُوَ أَيْضًا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ، إلَّا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، وَأَرْضِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: فِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ الْخُمُسُ، وَفِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ الزَّكَاةُ. " 327/2.

[119] ممن أوجب الخمس في الجميع الزهري، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور، وابن المنذر وغيرهم . المرجع نفسه، وفي الأمر تفصيل، 327/2 .

[120] ابن قدامة، 55/3.

[121] الشافعي، 44/2، د. يوسف القرضاوي، 512/1.

وقد نقل عن عمر بن عبد العزيز أن لا يؤخذ من السمك شيءٌ حتى يبلغ مائتي درهم، قياساً على زكاة النقود، فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة، وقد روى عن ابن حنبل مثل ذلك[122].

وعليه يتصور القياس في المسألة كما يأتي:

- **الحكم المقيس عليه**: زكاة النقود.
- **الفرع المقيس**: السمك.
- **حكم الأصل**: عند بلوغ النصاب يجب ما يعادل 2.5%، والنصاب متعلق بقيمة 85 جرامًا من الذهب.
- **العلة الجامعة بينهما**: الظاهر عندي أن العلة تكون في قابلية النماء والتجارة بالسمك، قياساً على قابلية النقود في أصلها إذا بلغ قيمته مئتي درهم، والله أعلم.

ويجدر أن نلاحظ هنا أن الحكم خاص بمن اعتاد اصطياد السمك منفرداً، أو مع جماعة كما هو الأمر عليه في ليبيا عند هواة الصيد، أما إذا كان الصيد من الشركات، أو المصانع ، فإن الحكم في زكاتها يندرج تحت ما مرّ في حكم المستغلات وأوجه القياس فيها .

الخاتمة .

أولاً : النتائج .

مما سبق عرضه يمكن القول بأن ما يُستجد في مسائل الزكاة لا يمكن القول فيه بالتعبّدية مطلقاً، وعليه يُحرم الفقراء من عديد المصادر والعوائد الضخمة العائدة على أموال الأغنياء دون أن يكون لهذه الأموال حقّ متعلّق ثابت للفقير، وهذا جائز من وجهين :

الأول : تأييد مفاهيم الشريعة العامة ومبادئها لوجوب الزكاة، فليس من العدل أن لا يكون في هذه الأموال زكاة تعود على الفقير حيثُ وُجِد مناط وجوبها بأيّ صورة، وبشكل ضخم لا يقدّر بعدد وقيمة، ولـمّا كان سبب الزكاة عند جلّ الفقهاء النماء، وكذلك مواساة الفقير، صار من العدل إيجابها على كلّ ما استجد من مصدر يدرّ على أصحابه الأموال بأي صورة من الصور المستحدثة، وهذا متحقّق في جميع المسائل التي ذُكرت .

الثاني : معقوليّة المعنى، ومعلوميّة العلّية للنصوص والأحكام ولو كانت في العبادات، فمتى عُلمت علّة النصّ صار معقولاً، وجاز إجراء القياس عليه، وهو أرجح الأقوال، وهو المنسوب إلى الأكثرية من العلماء كما مرّ .

[122] ابن قدامة، المغني، 333/2، أبو عبيد القاسم بن سلام، 434/1.

وهو ما تبيّن في اختلاف المعاصرين فيما استجد من أحكام اختلفوا في أوجه القياس فيها، حتى صار لكل مسألة أكثر من علّة ومعنى، وكثرةُ أوجه القياس دليل على كثرة عِلَلِ الأحكام ومعانيها في العبادات، ولمّا كَثُرَتِ المعاني، صار إجراء القياس فيها ممكناً لا شبهة فيه .

ثانيا: التوصيات.

أوصي الجهات الرسمية في الدولة، والمُستعديّة بجمع زكاة المكلفين، كصندوق الزكاة في الهيأة العامة للأوقاف أن يهتموا بهذا الجانب من وجهين:

أولاً: إقامة الندوات، والنشاطات الثقافية، وإعداد الخطب المنبرية لتوعية الناس على مثل هذه الجوانب، وعدم إهمال زكاة هذه الأوجه ديانة مع الله، وحرصاً على تغيير الوضع المعيشيّ لعدد الفقراء المتزايد.

ثانياً: أوجه صرف أموال الزكاة اليوم تَكْثُرُ، وترك مظانّها من الصور والنوازل المستحدثة فيه من الظلم، وعدم فهم مراد الشارع من حكمة الزكاة ما فيه، وعلى صندوق الزكاة أن يذهب إلى إيجاد الطرق المناسبة لجباية مثل هذه الأموال، والتي تعدّ ضخمة بالمقارنة مع غيرها من مظانّ الزكاة الأخرى .

الله أسألُ أن ينفع به البادي والحاضر، وأن يجعله سبباً لتطهير الظاهر والباطن فهو حسبنا ونعم الوكيل، وإليه دائماً نفزع في القليل والكثير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

المصادر والمراجع

كتب اللغة والمعاجم.

- رينهارت، بيتر آن دُوزِي (المتوفى: 1300هـ)، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ 1 – 8: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ 9، 10: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من 1979 – 2000 م.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، المخصص، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى،1417هـ 1996م.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، دار الجبل بيروت، ط2، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، دار الحديث.
- نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 1999م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ.
- ابن منظور، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.

كتب الحديث والشروح .

- ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

كتب الأصول والقواعد .

- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.
- الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه) .
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) نهاية السول في منهاج الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ- 1999م.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003م.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م - 1419هـ.
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت، عام النشر: 1416هـ، 1995م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.

- أبو الحسين، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، لمحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، 1401هـ.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ، 1985م.
- الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: 656هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1398هـ .
- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ) قواطع الأدلة، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م، 1424 هـ.
- الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: 430هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
- ابن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف

سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991م.

- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، المحصول في أصول الفقه، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ، 1993م.
- ابن الفراء، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990م.
- الكوراني، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (812، 893 هـ)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودي، 1429 هـ، 2008 م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.
- المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
- ولي الدين العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ، 2004م.

كتب الفقه .

أولاً: المذهب الحنفي.

- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي - توفي 1231 هـ، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
- الطحاوي أبو جعفر، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، مختصر اختلاف العلماء، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1417هـ .
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، كتاب الأموال، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. - بيروت.
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : 182هـ)، الخراج، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد، الطبعة : طبعة جديدة مضبوطة – محققة ومفهرسة ، أصح الطبعات وأكثرها شمولا.

ثانياً: المذهب المالكي.

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن القاسم، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

ثالثا: المذهب الشافعي .

- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
- البكري، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ) حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، بلا ت. ط.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ). فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير المؤلف: دار الفكر، بلا ط. ت.

العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ، 1997 م.

- الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ، 1994م.
- المليباري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى.

- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر: دار الفكر.

رابعاً: المذهب الحنبلي .

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، العبودية، المحقق: محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الطبعة السابعة المجددة 1426هـ - 2005م.

مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.

- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

بدائع الفوائد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

خامساً: الفقه الظاهري.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

المصادر المعاصرة .

- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، الناشر: دار الراية، الطبعة: الخامسة.

- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003م.
- الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
- سيد سابق، فقه السنة، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م
- الصديقي، فقه المستجدات في باب العبادات، دار النفائس، عمان، ط1، سنة 1425هـ.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب بن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م.
- عبدالله بن محمد الطيار، عبدالله بن المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، ط1، 1432هـ.
- عمر الأشقر، مقاصد المكلفين، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1401،1 هـ، ص54 .
- الغفيلي، عبدالله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة .
- القرضاوي، د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الطبعة الأولى، دار الرسالة .
- محمد رواس قلعه جي، موسوعة فقه سفيان الثوري، دار النفائس.
- محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 116، السنة 34، 1422هـ.
- محمد مصطفى شلبي ، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1401 هـ / 1981م.
- محمد نصار الحرّيتي، ما لا يجري فيه القياس، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة الكويت عام 1421هـ.

المجامع ولجان الفتوى والموسوعات والمختصرات.

- التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م.
- موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: 26 جزءا.

- موسوعة الفتاوى الكويتية، موقع الموسوعة على شبكة المعلومات العالمية.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ)، الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، الطبعة: الأولى، من 1423 – 1429 هـ (ينظر التفصيل بأول كل جزء).
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ – 2012 م.
- فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، الطبعة الأولى، عمان .